



**مدى ملائمة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
للمعايير الدولية لحقوق الإنسان**
بحث مقدم من قبل
أ.م.د. ضياء عبدالله عبود
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة :

ينظم الدستور حقوق و الحريات في بنوده، عن طريق أفراد باب أو فصل خاص لها، وفي أغلب الأحيان يكون هذا التنظيم عاماً و تترك التفصيلات للتشريعات المتخصصة، والتي تتکفل السلطة التشريعية بإصدارها، إذ لا بد أن يأتي قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفه أحد التشريعات المتعلقة بالحقوق والحربيات منظماً لها، من خلال بيان الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة هذه الحقوق والحربيات والقيود التي تفرض عليها بالشكل الذي لا يصدر أصل هذه الحقوق و الحربيات، والتي أشار لها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في الباب الثاني (الفصل الأول، والفصل الثاني)) المواد(٤٦-٤) .

و تهدف هذه الدراسة إلى بيان المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ المعدل ، ومحاولة المقارنة بينها وبين تلك المعايير الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين بين الملحقين به))، مع الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمحاور الدراسة، لتشخيص نقاط الالتفاء والاختلاف بينهما، من أجل الوصول إلى الصياغات القانونية الأنسب كما نراها ونعتقدها بالنسبة للنصوص الواردة في القانون قيد الدراسة والبحث، والإبقاء على النصوص التي توفر الضمانات القانونية والتي تنسجم مع المعايير الدولية التي سوف يشار إليها في ثنايا هذا البحث.

الكلمات المفتاحية :- جنائي - ملائمة - قانون أصول المحاكمات الجزائية - المعايير الدولية - حقوق الإنسان .

Abstract :-

The appropriateness of the Criminal Procedure Code in force Internationals standards forhumanrights D.dhiy-AbdullahAl-JaberAl-Asadi The Constitution of Rights and Freedoms in its provisions, by members of a door or a special chapter to them, and often this organization would be years and leave details of the legislation specialized, and which ensures the legislative authority issued, it is imperative that comes the Criminal Procedure Code as one legislation relating to the rights and freedoms organized them, through the statement of the legal provisions relating to the exercise of these rights and freedoms and constraints imposed on them as it does not confiscate the origin of these rights and freedoms, and that he has a constitution of the Republic of Iraq for 2005 in Part II (Chapter I, Chapter II) materials(14-46).

The goal of this study was to statement of international standards for human rights on the Law of Criminal Procedure Iraqi No. (23) for the year 1971, as amended, and try to compare with those standards contained in the International Bill of Human Rights ((Universal Declaration of Human Rights of 1948, and the International Covenant on economic, social and cultural rights, and the International Covenant on Civil and Political Rights and Albrootokoliyn Optional Protocols)), with reference to the relevant international conventions axes study, for the diagnosis of points of convergence and divergence between them, in order to reach legal drafting appropriate as we see and Natqdha for texts contained in the law under study and research, and to maintain the texts that provide legal guarantees that are consistent with international standards, which will be referred to in the course of this research.

Keywords:- Criminal , convenient, code of criminal proecedure,international standards,human rights.

**المقدمة :**

إن قانون العقوبات بقسمه الخاص ينظمجرائم و العقوبات، إذ يتناول بالتنظيم كل جريمة على حدة، و بين العقوبة المقررة لها ، فهو يحدد الأركان الخاصة بكل جريمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم، ولكن هذا التنظيم لوحده لا يكفي، إذ لا بد من وجود قانون يضع هذه النصوص العقابية موضع التنفيذ، وذلك بإيجاد آليات كفيلة باستيفاء الحقوق والمحافظة عليها، وحمايتها وردع المخالف ومحاسبته ، فمن يتعرض إلى اعتداء على حياته أو سلامته بدنه أو أمواله، أو عرضه ، أو كرامته وسمعته ومكانته الاجتماعية، كيف يستطيع التوصل لاستيفاء حقوقه ؟

أن هذا الأمر لا يتحقق عن طريق قانون العقوبات لوحده، بل لابد من وجود أحكام تفيذية تضع هذه النصوص موضع التنفيذ، وهذه الأحكام نجدها في قانون أصول المحاكمات الجزائية(القانون الإجرائي). وهذا القانون يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الإجراءات التي تتخذ أثناء سير الدعوى الجزائية بدءً من تحريكها و مروراً بالتحقيق فيها وانتهاءً بإصدار الحكم المناسب وطرق الطعن فيه وتنفيذ هذا الحكم، وبيان الجهات التي تتخذ هذه الإجراءات، وصلاحية هذه السلطات ، فقانون أصول المحاكمات الجزائية باختصار هو القانون الذي يبين الإجراءات المتخذة في الدعوى الجزائية ، والسلطات التي تتخذ هذه الإجراءات والعلاقة فيما بينها ، والصلاحيات التي تتمتع بها.

فالقواعد الموضوعية مكانها قانون العقوبات بفرعيه(العام-الخاص)، أما القواعد الشكلية فمكانها قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأنها تبين سلطة التحري و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي والقضائي والإحالة والحكم وبيان أنواع المحاكم وإجراءاتها وسلطاتها وتكونيتها وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها، وصولاً إلى تنفيذها ، وهي الغاية الرئيسية من الدعوى الجزائية.

أولاً/ أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية

ينظم الدستور الحقوق والحريات في بنوده، عن طريق أفراد باب أو فصل خاص لها، وفي أغلب الأحيان يكون هذا التنظيم عاماً و تترك التفصيلات للتشريعات المتخصصة، والتي تتکفل السلطة التشريعية(مجلس النواب، مجلس الأمة، مجلس الشعب، مجلس العلوم، الجمعية الوطنية، الكونغرس) بإصدارها، إذ لا بد أن يأتي قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفه أحد التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات منظماً لها، من خلال بيان الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة هذه الحقوق والحريات والقيود التي تفرض عليها بالشكل الذي لا ينافي أصل هذه الحقوق و الحريات، كالحق في المساواة بين الجميع أمام القانون، الحق في الأمان والحياة والحرية الشخصية، والتكافؤ في الفرص واتخاذ الإجراءات، الحق في الخصوصية الشخصية وبشكل لا ينافي مع حقوق الآخرين والأداب العامة و حرمة المساكن ، و توفير حق التقاضي للجميع ، وقدسيّة حق الدفاع للكافة وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتطبيق مبدأ البراءة، والعدالة في الإجراءات المتخذة وعلنية جلسات المحاكم، وعدم رجعية القانون على الماضي إلا إذا كان أصلح للمتهم، وحظر الحجز ، وعدم جواز التوقف إلا في ظل القانون، والسرعة في اتخاذ الإجراءات والحق في سلامة الجسم والكرامة ، والحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار ، و حرية المراسلات وسريتها، وغيرها من الحقوق والحريات التي أشار لها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في ((الباب الثاني (الفصل الأول، الفصل الثاني)) المواد (٤-٦)).

فالقانون في ظل الأنظمة الديمقراطية بصورة عامة يعد ضمانة للحقوق والحريات، لذا يجب العمل على إبقاءه منسجماً مع المبادئ الدستورية المتعلقة بها، وإلا كان مخالفًا لمبدأ ((علوية الدستور، أو سموه، أو أفضليته، أو أسبقيته))، في التطبيق، الذي أكدت عليه المادة (١٣) من الدستور بفقرتيها (أولاً) والتي جاء



فيها ((يُعد هذا الدستور القانون الأسّمي والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء))، وثانياً والتي تنص على أنه ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)). فمن هنا تأتي أهمية القوانين وضروراتها، ويمكننا إيجاز أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنقاط الآتية:-

- ١- وضع النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات موضع التطبيق ، فيعد بحق ضمانة للحقوق والحريات ، وخاصة بالنسبة لإطراف الدعوى الجزائية، لاسيما المتهم كونه الطرف الضعيف فيها.
- ٢- رسم الإجراءات القانونية التي تضع نصوص قانون العقوبات موضع التنفيذ.
- ٣- بيان السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية، وتحديد نطاق صلاحياتها، والعلاقة فيما بينها، بالشكل الذي يمنع من تجاوزها، وبالتالي يحمي الحقوق والحريات.

ثانياً/ هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، ومحاولة المقارنة بينها وبين تلك المعايير الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكوليين الاختياريين الملحقين به))، مع الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمحور الدراسة، لتشخيص نقاط الالقاء والاختلاف بينهما، من أجل الوصول إلى الصياغات القانونية الأنسب كما نراها ونعتقد بها بالنسبة للنصوص الواردة في القانون قيد الدراسة والبحث، والإبقاء على النصوص التي توفر الضمانات القانونية والتي تنسجم مع المعايير الدولية التي سوف يشار إليها في ثنايا هذا البحث .

ثالثاً/ منهجية البحث

تقتضي دراستنا لهذا الموضوع تقسيمه على ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة توضح مفهوم قانون أصول المحاكمات الجزائية وأهميته من حيث الواقع والتطبيق . وتنتطرق في المبحث الأول للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية . بينما نبين في المبحث الثاني المعايير الوطنية لحقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ . أما المبحث الثالث فخصصه لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين المعايير الدولية والمعايير الوطنية لحقوق الإنسان . ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تتوصل إليها، والله ولـي التوفيق .

المبحث الأول المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية

هناك جملة من المعايير الواردة في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية(١) و سوف نقتصر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ((٢/٧ أ (٣-د)) المؤرخ في (١٠/كانون الأول/١٩٤٨)(٢)). والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤/نوفمبر/١٩٥٠)(٣)، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي اعتمدته الجمعية العامة



للأمم المتحدة بقرارها (٢٢ أ/٢١) و المؤرخ في (١٦/كانون الأول/١٩٦٦) و الذي أصبح نافذاً بدءاً من (٢٣/آذار/١٩٧٦). والعهد الدولي أيضاً الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار المشار إليه في الفقرة أعلاه (٤).

و كذلك بعض الاتفاقيات الخاصة كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية و التي اعتمدتها الأمم المتحدة (الجمعية العامة) بالقرار (٤/٣٩) المؤرخ في (١٠/كانون الأول/١٩٨٤) و النافذ في (٢٦/حزيران/١٩٨٧) (٥)، إضافة إلى بعض المبادئ المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كمبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجنين و المحتجزين عن التعذيب ... والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤/٣٧) المؤرخ في (١٨/كانون الأول/١٩٧٢). و المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقوف في هافانا من (٢٧/أب - ٧/أيلول/١٩٩٠) والمدونة المتعلقة بقواعد سلوك الموظفين المكافئين بإنفاذ القوانين و المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٤ / ١٦٩) المؤرخ في (١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩) (٦). مع الإشارة قدر تعلق الأمر بالموضوع قيد البحث لميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو (٢٦ / حزيران / ١٩٤٥) و النافذ في (٢٤ / تشرين الأول / ١٩٤٥) (٧). ومن أهم هذه المعايير ما سنتناوله تباعاً :-

المطلب الأول / احترام حرية الفرد وأمنه الشخصي

جاء التأكيد على هذا المعيار في ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من نص كما أكدت عليه ديباجه الميثاق والتي جاء فيها ((... وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ...)). كذلك أكدت المادة (١/ف ٣) على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ((... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ...)) كما ورد التأكيد على ذلك في المواد (١٣ / ١ / ب) والمادة (٥٥ / ف ج) والمادة (٦٢ / ف ٢). ودعم هذا المعيار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال النص عليه في المادة (٣) إذ تنص ((لكل فرد – المتهم – الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)) (٩).

كما ورد التأكيد عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٥٠) والتي جاء في المادة (٥) منها ما يأتي((كل إنسان له حق الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الأحوال الآتية : ووفقا للإجراءات المحددة في القانون ...)) ونصت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي (كل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه) (١٠).

المطلب الثاني/ عدم جواز اللجوء للتعذيب في الاستجواب (١١)

وهذا المعيار يأتي تأكيداً للمعيار الأول و المتعلق بالأمن الشخصي للفرد و الذي يقصد به عدم جواز تعريض الفرد لأي صورة من صور المساس بجسده مادياً أو معنوياً .

وقد جاء التأكيد على هذا المعيار في ميثاق الأمم المتحدة في المواد السالفة الذكر في المعيار الأول و المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وصيانتها و العمل على تعزيزها و التي نرى أنها لا تتم إلا من خلال نبذ التعذيب و الأساليب المحطة بالكرامة و المعاملات القاسية و الوحشية . وهذا ما رسمته المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي نصت على ما يأتي ((لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة)). و المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق



الإنسان و التي نصت على انه ((لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة)). و المادة(٥) من الاتفاقية نفسها و التي جاء فيها ما يأتي ((كل إنسان له الحق و الأمان على شخصه)).

كما جاء في المادة(٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ((لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة)). وأيضا المادة(١٠) من العهد نفسه ((يعامل جميع المحرومين من حريثم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني)). وقد نصت الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية في المادة (٢/٢-٣) على ((عدم جواز اللجوء للتعذيب لأي سبب كان وفي أي ظرف كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر تعذيب)) . كما أكدت المادة(١٢) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ... على عدم جواز اللجوء للتعذيب من خلال استبعاد أي دليل يحصل عن طريق اللجوء إلى التعذيب . إذ جاء في هذه المادة ما نصه ((إذا ثبت أن الإدلة ببيان ما كان نتيجة للتعذيب لا يجوز اتخاذ ذلك دليلا ضد الشخص المعني أو أي شخص آخر في أية دعوى))(١٢).

المطلب الثالث/ عدم جواز القبض على الفرد إلا بموجب قرار قضائي .

على الرغم من تداخل هذا المعيار مع المعيار الأول (حرية الفرد) إلا أنها قد وجدنا أن الوثائق الدولية قد أفردته له نصوصا خاصة حيناً وحياناً آخر متداخلة مع المعيار المشار إليه . فبيّنت هذه الاتفاقيات على حق الفرد في الحرية وعدم جواز القبض عليه إلا وفقا القانون(١٣).

فنصت المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي ((لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا))، كما ورد هذا الحق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (٥) التي نصت على أنه ((لا يجوز حرمان أي إنسان عن حرثته إلا في الأحوال الآتية ووفقا للإجراءات المحددة في القانون .. أ / .. ب / إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمر صادر من محكمه .. ج / إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمها إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكاب جريمة أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهرب بعد ارتكابها . د / حجز حدث وفقا للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه أو بهدف تقديمها إلى السلطة الشرعية المختصة)) .

كما جاء في المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يأتي ((لكل فرد حق في الحرية . . . ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا حرمان أحد من حرثته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه)) .

المطلب الرابع/ إخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه وسرعة الإجراءات

يجب بأسرع وقت ممكن إخبار الشخص - المتهم - بالجريمة أو التهمة المنسوبة إليه لكي يكون على بيته منها حتى يتسرّر له أعداد دفاعه وتهيئة أموره والأدلة المتفوّرة لديه من شهود ووثائق ومستندات محاولاً دفع التهمة عن نفسه . وقد تبيّنت هذا المعيار المواثيق الدوليّة كضمانته للمتهم . إذ بيّنت الاتفاقية الأوروبية في المادة (٢ / ٥) هذا الحق إذ نصت على ما يأتي ((كل من يلقى القبض عليه يخطر فوراً وبلغه يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجه إليه)) . كما أكدت على هذا المعيار المادة (٥ / ٣) من الاتفاقية نفسها والتي جاء فيها ((أي شخص يلقى القبض عليه أو يحتاج . . . يقدم فوراً إلى القاضي . . . ويقدم للمحاكمة خلال فتره معقولة أو يفرج عنه))، كما أكدت على ذلك (م ٦ / ٣ / أ) والتي جاء فيها ((كل شخص يتهم بجريمة له الحقوق الآتية كحد أدنى : إخطاره فوراً وبلغه يفهمها



وبالقصيل بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسبه)) ، كما جاء في م (٩ ف ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يأتي ((يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمه جزائية – سريعا – إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ومن حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة)) (١٤).

المطلب الخامس/ عدم جواز التوقيف التعسفي(١٥)

التوقيف إجراء احتياطي يقصد به احتجاز المتهم لفترة من الزمن تمهدًا لإجراء التحقيق معه وتوجيه التهمة. لقد أشارت المواثيق الدولية لهذا الأمر بصرامة إذ نصت المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه ((لا يجوز . . . أو حجزه أو نفيه تعسفا)) . ويكون التوقيف تعسفياً متى ما خالف الأحكام القانونية المتعلقة بكيفية إصداره من السلطة المختصة بذلك وكيفية تفويذه إذ يجب أن يصدر بقرار من جهة قضائية مختص وان يتم إيداع الموقوف في الأماكن المخصصة قانوناً لذلك . والتي يجب أن تتوافق فيها الشروط الصحية الازمة لصيانة كرامة وحياة الموقوف(١٦) .

المطلب السادس / المساواة في الإجراءات

ونقصد بهذا المعيار المساواة بين الجميع دون تمييز بسبب اللون أو اللغة أو الدين أو العرق أو الثروة . . . الخ. وقد أكدت على هذا المعيار المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت على انه ((كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أيه تفرقه كما أن له جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا)) . وهو ما أكدته أيضاً المادة (١٠) من الإعلان(١٧) .

وهذا ما أشارت إليه المادة (١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إذ نصت على ما يأتي ((تطبق القواعد التالية بصورة حيادية ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنسية أو الدين . . . الخ)) (١٨) .

الفرع السابع / علنية الجلسات والمحاكمة العادلة

يقصد بهذا المعيار السماح للجمهور من غير أطراف الدعوى الجزائية((المتهم أو وكيله،المُجنى عليه أو وكيله،المدعي بالحق المدني أو وكيله،المُسؤول عن الحق المدني أو وكيله،الادعاء العام-النيابة العامة-)) بالحضور إلى جلسات المحاكمة أو الاطلاع عليها عن طريق أحدي وسائل العلنية كالتصوير أو النقل الإذاعي أو التلفزيوني أو الفضائي، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم مرحلة المحاكمة .((وتتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الجلسات ينصرف إلى مرحلة المحاكمة فقط في القضاء الجزائري العراقي دون مرحلة التحقيق)) ويقصد بالجلسة الوقت الذي تجلس فيه المحكمة للنظر في الدعوى بدءاً من وقت افتتاحها وانتهاءً برفعها أو تأجيلها(١٩)).

وقد نصت على هذا المعيار المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ بين انه (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر بتهمته أمام محكمه مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية) كما نصت المادة (١١ / ف ١) من الإعلان نفسه على ما يأتي ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمه علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع))، وهو ما أشارت إليه المادة (٦ / ف ١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ((لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمه مستقلة غير منحازة مشكله طبقاً للقانون ويصدر الحكم النهائي))، وهو ما أكدت عليه المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . والتي



نصت على انه((... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة..ويجوز منع الصحافة والجمهور من الحضور للمحاكمة كلها أو بعضها لدعوى الآداب العامة أو النظام العام أو الأمان القومي...أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة...))

المطلب الثامن / مبدأ البراءة

نصت على هذا المبدأ الفقرة(١) من المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها ما يأتي ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً . . .)) وإشارة إلى ذلك المادة (٦٠/٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ((كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون))، كما أكدت على مبدأ البراءة المادة (٤/١٤ ف ٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها ((من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً)).(٢٠).

المطلب التاسع / قدسيّة حق الدفاع

أوضحت هذا المعيار المادة (١١/١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه))، كما نصت على ذلك م (٦ / ف ٣ - ب / ج) إذ بينت على انه ((لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى بـ منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه - ج / تقديم دفاعه بنفسه أو بمساعدة محام يختاره هو وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية يجب توفيرها له مجاناً كلما طلبت العدالة ذلك))، ونصت على هذا المعيار أيضاً م (٤/١٤ ف ٣ - ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها ((لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر بقضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره لنفسه) وأكّدت أيضاً الفقرة (د) من المادة نفسها على ما يأتي ((... وان يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وان يختر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وان تزوده المحكمة حكماً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر))(٢١).

المطلب العاشر/ حق الاستعانة بمترجم

يبثت هذا الحق م (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبصورة ضمنية من خلال ذكر عبارة ((..... ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة)), فتكافؤ الحماية تقضي بتزويد الشخص بمترجم إذا احتاج إليه . بينما نصت على هذا المعيار بصورة صريحة م (٦ ف / ٣ - هـ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ((لكل شخص يتهم بجريمة الحقوق الآتية كحد أدنى مساعدته بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة) كما نصت على ذلك م (٤/٤ ف ٣ - د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ بينت ((لكل متهم بجريمة أن يتمتع ... بالضمانات الدنيا التالية ... أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة))(٢٢).



المطلب الحادي عشر/ حق الطعن بالأحكام

نصت على هذا الحق المادة (٩ / ف ٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ بينت ((أن لكل شخص حرم من حرفيته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل في قانونية اعتقاله ...)).

كما نصت (م ١٤ / ف ٥) منه على ما يأتي ((لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه)) (٢٣).

المطلب الثاني عشر/ حرمة المسكن

نصت على ذلك المادة (١١ / ف ٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ...)), كما جاءت م (٨) من الاتفاقية الأوروبية مؤكدة على هذا المعيار بقولها ((لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلة ومسكنه ومراساته))، وهو إشارة إليه أيضاً المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٤).

المبحث الثاني المعايير الوطنية لحقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية ، هناك معايير وطنية أشار لها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ويمكن استخلاص هذه المعايير من خلال القراءة المتأنية للنصوص القانونية الواردة في القانون، بدءاً من مرحلة التحري وجمع الأدلة مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي ثم القضائي، فالإحالة على المحكمة المختصة ،ثم المحاكمة فالطعن بالأحكام وتتنفيذ الأحكام،وسوف ننطرق في هذا المبحث لهذه المعايير في مطالب تسعه تباعاً:-

المطلب الأول/ احترام حرية الفرد و أمنه

جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مؤكداً للمبادئ الدستورية الواردة في صلب الوثيقة الدستورية (دستور ٢٠٠٥) إذ نصت المادة (١٥) منه على انه ((لكل فرد الحق في الحياة و الأمان و الحرية، ولا يجوز حرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة))، كما نصت على ذلك أيضاً الفقرة(أولاً) من المادة(٣٧) والتي جاء فيها ما يأتي((حرية الإنسان وكرامته مصونة)، كما أكدت الفقرة(ب) من المادة ذاتها على ما يأتي((لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي))، كما حرمت الفقرة (ج) اللجوء إلى التعذيب بقولها((يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية....)).

وذلك عندما نص على حماية حرية الفرد وأمنه بعدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك . و هذا ما أكدته المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأكملت المادة (٩٣) من القانون ذاته على عدم جواز استخدام القوة ضد المتهم الذي صدر بحقه أمر إلقاء القبض إلا إذا رفض الانصياع لذلك طواعية وان يكون استعمال القوة بالقدر المناسب لتنفيذ أمر القبض(٢٥)، فمنعت إمامة المتهم إلى إلقاء القبض عليه إلا في حالتين((إذا قاوم المتهم القبض عليه، أو حاول الهرب إذا كان متهمًا بجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد))(٢٦).وان كان هذا النص كما نرى يتعارض مع مبدأ براءة المتهم،الذي يحرم فرض



عقوبة عليه مالم يتم ذلك وفق محكمة قانونية توفر له فيها الضمانات الازمة، فكيف بإماتته حتى قبل محكمته؟!

المطلب الثاني/ عدم جواز اللجوء للتعذيب عند إجراء التحقيق (٢٧)

لم يجيز قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على إقراره كإساءة المعاملة والتهديد والإيذاء والإغراء والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير وهذا ما تضمنته المادة (١٢٧ / أصول المحاكمات الجزائية) كما منعت م (١٢٦ / ف ب) استخدام القوة مع المتهم لغرض إجباره على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه مما يعني حق المتهم في التزام الصمت عند إجراء الاستجواب. وهذا ما أكدته أيضاً م (١٢٣ / ف ب) (المعدلة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٧ / القسم الرابع - ج) التي تنص على (قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم بما يأتي :

- أولاًـ أن له الحق في السكوت ولا يستترجع من هذا الحق أي قرينه ضده.
- ثانياًـ اشترطت م (٢١٨ / أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٧ / القسم ٤ - ل) ضرورة عدم صدور الإقرار نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد . إذ حذفت العبارات الواردة بعد مصطلح (إكراه). ونحن نرى أيضاً إعادة النظر في المادة أعلاه ونقترح أن تكون الصياغة القانونية لها كالتالي ((عدم الأخذ بالإقرار الصادر نتيجة الإكراه)).
- ثالثاًـ إذا ما خالف القائم بالتحقيق تلك الأحكام، من خلال اللجوء إلى أساليب التعذيب، يصبح عرضة للمسؤولية الجزائية وفقاً لنص المادة(٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.(٢٩).

المطلب الثالث/ إخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه وسرعة الإجراءات

نصت الفقرة (١٣) من المادة(١٩) من الدستور العراقي النافذ ((تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ، ولا يجوز تمديدها إلا مره واحدة وللمدة ذاتها)).

ونزولاً عند هذا النص جاء المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية مؤكداً لما تضمنه النص الدستوري في الفقرة (ب) المادة (٩٤) ، والتي نصت على ما يأتي ((يجب اطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه ثم إحضاره بعد التنفيذ إلى من أصدر الأمر)) ، بينما نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة(١٢٣) من القانون نفسه، والمعدلة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٧)/القسم الرابع/ج) على ما يأتي (على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علمًا بالجريمة المنسوبة إليه، ويدون أقواله بشأنها...)).(٣٠).

المطلب الرابع/ عدم جواز التوقيف التعسفي

نصت الفقرة (ثاني عشر) من المادة (١٩) من الدستور العراقي النافذ على ما يأتي ((لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة))، كما نصت الفقرة (أولاً/ب) من المادة(٣٧) من الدستور النافذ على ما يأتي ((لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي))، جاء قانون أصول



المحاكمات الجزائية مفصلاً للنصوص أعلاه فأجاز التوقيف في الجرائم المعقاب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد وذلك وفق الفقرة(أ) من المادة (١٠٩) منه.
واشترط الفقرة ذاتها إلا تزيد مدة التوقيف عن خمسة عشر يوماً في كل مرّة كما أجازت إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرّون بكافلة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي إن هذا الأمر لا يؤدي إلى هروبـه ولا يضر بسير التحقيق.

وأوجبت الفقرة(ب) من المادة نفسها توقيف المقبوض عليه إذا كان متهمـاً بجريمة معاـقبـاً عليها بالإعدام وتمديد توقيفـه كلـما اقتضـت ضرورة التحقيق مع مراعـاة المدد المنصوصـ عليها في الفقرة(أ)، حتى يصدر قرار فـاصل بشـأنـه من قاضـي التـحـقـيق أو المحـكـمةـ الـجـزـائـيةـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ التـحـقـيقـ الـابـتدـائـيـ أوـ القـضـائـيـ أوـ المحـاكـمةـ.

كما اشترطـتـ الفقرـةـ (جـ)ـ منـ المـادـةـ (١٠٧ـ)ـ منـ قـانـونـ أـصـولـ الـمـحاـكـمـ الـجـزـائـيةـ الـنـافـذـ ولاـ يـزـيدـ بـأـيـةـ حـالـ عـلـىـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـإـذـ اـقـتـضـىـ الـأـمـرـ تـمـدـيـدـ التـوـقـيفـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ يـجـبـ عـرـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـحـكـمةـ الـجـنـايـاتـ.

كـماـ اـنـهـ لـمـ يـجـيـزـ التـوـقـيفـ إـلـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـقـبـوضـ عـلـىـ مـحـالـ إـقـامـةـ مـعـينـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الفـقـرةـ (بـ)ـ مـنـ المـادـةـ (١٠ـ)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـولـ الـمـحاـكـمـ الـجـزـائـيةـ الـنـافـذـ.

وـهـنـالـكـ جـمـلـهـ مـنـ الـمـبـادـيـ الـتـيـ يـجـبـ مـرـاعـاتـهـ عـنـ اـتـخـاذـ قـرـارـ التـوـقـيفـ وـالـلـجـوءـ إـلـيـهـ :ـ

أـولـاـ.ـ صـدـورـهـ مـنـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ مـخـصـصـةـ .ـ

ثـانيـاـ.ـ الـمعـاملـةـ الـحـسـنـهـ لـلـمـوقـوفـ .ـ

ثـالـثـاـ.ـ السـرـعـةـ فـيـ تـقـديـمـ الـمـوقـوفـ لـلـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ .ـ

رـابـعاـ.ـ إـمـكـانـيـةـ إـطـلـاقـ سـرـاحـ الـمـوقـوفـ بـكـافـلـةـ .ـ

خـامـسـاـ.ـ فـصـلـ الـأـشـخـاصـ الـمـتـهـمـينـ عـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـكـومـينـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـاملـةـ وـالـأـمـاـكـنـ الـتـيـ يـوـضـعـونـ فـيـهـاـ .ـ

سـادـسـاـ.ـ فـصـلـ الـمـتـهـمـينـ الـأـحـدـاثـ عـنـ الـبـالـغـينـ .ـ

سـابـعـاـ.ـ فـصـلـ الـمـتـهـمـينـ مـنـ الـذـكـورـ عـنـ الـإـنـاثـ .ـ

ثـامـنـاـ.ـ حـقـ الطـعنـ بـقـرـارـ الـحرـمانـ مـنـ الـحـرـيةـ (ـ التـوـقـيفـ)ـ أـمـامـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـكـيـ تـفـصـلـ فـيـ مـدـىـ مـشـروـعـيـةـ الـقـرـارـ .ـ

تـاسـعـاـ.ـ لـكـلـ شـخـصـ كـانـ ضـحـيـةـ تـوـقـيفـ أـوـ اـعـتـقـالـ غـيرـ قـانـوـنـيـ الـحـقـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـعـويـضـ .ـ

معـ مـلـحوـظـةـ مـهـمـةـ يـجـبـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ هـنـاـ"ـ أـنـ هـنـالـكـ تـسـمـيـاتـ عـدـيدـ تـسـتـخـدـمـ كـمـراـدـفـ لـمـصـطـلـحـ التـوـقـيفـ

مـنـهـ الـاحـتـاجـازـ أـوـ الـحـبـسـ الـاحـتـياـطيـ أـوـ الـحـبـسـ أـوـ الـاعـتـقـالـ التـحـفـظـيـ .ـ

المطلب الخامس/ علنية الجلسات

أشـارـ دـسـتـورـنـاـ النـافـذـ فـيـ الـفـقـرةـ (ـسـابـعـاـ)ـ مـنـ المـادـةـ (ـ١٩ـ)ـ مـنـهـ إـلـىـ مـبـداـ عـلـنـيـةـ الـجـلـسـاتـ كـضـمـانـةـ مـنـ ضـمـانـاتـ الـمـحـاـكـمـ الـعـادـلـةـ الـتـيـ جـاءـ فـيـهـاـ مـاـ يـأـتـيـ ((ـ جـلـسـاتـ الـمـحـاـكـمـ عـلـنـيـةـ إـلـاـ إـذـ قـرـرـ الـمـحـكـمـ جـعلـهـ سـرـيـةـ))ـ،ـ وـقـدـ أـكـدـ قـانـونـ التـنـظـيمـ الـقـضـائـيـ رـقـمـ (ـ١٦٠ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٩ـ الـمـعـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـبـداـ بـقـولـهـ فـيـ المـادـةـ (ـ٥ـ)ـ مـنـهـ ((ـ جـلـسـاتـ الـمـحـاـكـمـ عـلـنـيـةـ إـلـاـ إـذـ قـرـرـ الـمـحـكـمـ جـعلـهـ سـرـيـةـ مـحـافظـةـ عـلـىـ النـظـامـ الـعـامـ أـوـ مـرـاعـاةـ لـلـآـدـابـ أـوـ لـحـرـمـةـ الـأـسـرـةـ وـيـتـلـىـ مـنـطـوـقـ الـحـكـمـ عـلـنـاـ))ـ

وـ قدـ جـاءـتـ المـادـةـ (ـ١٥٢ـ)ـ أـصـولـ مـحـاـكـمـ جـزاـئـيـةـ)ـ مـؤـكـدةـ لـهـذـاـ النـصـ الـدـسـتـورـيـ وـمـوـضـحـةـ مـضـمـونـهـ

وـمـحتـواـهـ بـقـولـهـاـ ((ـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ جـلـسـاتـ الـمـحـاـكـمـ عـلـنـيـةـ مـاـ لـمـ تـقـرـرـ الـمـحـكـمـ أـنـ تـكـوـنـ كـلـهاـ أـوـ بـعـضـهـاـ



سرية ولا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس))، فقد تستدعي حالات الأمن العام، ومصلحة الدولة، وبعض الفئات في المجتمع، إجراء المحاكمة بشكل سري، كجرائم التجسس وقضايا الإرهاب، والقضايا المتعلقة بالأداب العامة وقضايا الأسرة كالزنا والاغتصاب واللواء، خاصة إذا كان أطرافها من الأطفال والقاصرين (٣١)).

المطلب السادس/ قدسيّة حق الدفاع

أكّد الدستور العراقي في المادة (٤-١٩) على ما يأتي: (حق الدفاع مقدس و مكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة) كما جاء في الفقرة (حادي عشر) من المادة ذاتها ما نصه ((تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنياه أو جنحة من ليس له محامٍ يدافع عنه و على نفقة الدولة)) .

ونجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أكّد هذا المبدأ بالنسبة للمتهم و ذلك من خلال نصه في المادة (١٢٣ / ثانية) على ما يأتي ((أن له الحق في أن يتم تمثيله من محامٍ وان لم تكن له القدرة على توكيلاً محاماً تقوم المحكمة بتعيين محامٍ منتدب عنه دونما تحمّل المتهم أتعابه).

بينما نصت الفقرة (٣) من المادة نفسها على ما يأتي ((على قاضي التحقيق أو المحقق تفهم رغبة المتهم في توكيلاً محاماً قبل المباشرة بالتحقيق وفي حالة اختيار المتهم توكيلاً محاماً فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة في أي إجراء حتى توكيلاً المحامي المنتدب)) . ونفترض هنا حذف الكلمة الأخيرة من هذا النص ليأتي منسجماً من حيث الصياغة والمضمون أي حذف كلمة ((المنتدب))، لعدم انسجامها مع سياق النص لاسيما في حالة تمثيل المتهم من قبل محامٍ مختار، لأن هذا التوكيلاً قد يكون اختيارياً بادئ ذي بدء، من خلال اختيار المتهم لمحامٍ معين للتوكل في قضية، فإذا تذرع ذلك عندها يلجأ القائم بالتحقيق إلى الانتداب. بينما نصت م (١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (على ما يأتي :-

((أ - يندب رئيس محكمة الجنائيات محاماً للمتهم في الجنائيات أن لم يكن قد وكل محامياً عنه وتحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة . . .)) .

((ب - على المحامي المنتدب أن يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم أو ينوب عنه من يقوم مقامه من المحامين وإلا فرضت المحكمة عليه غرامة . . .)) .

ونفترض هنا أن يتم الندب وفقاً لآلية يتم إشراك نقابة المحامين فيها بدأً من مرحلة التحقيق الابتدائي، على أن يتم اعتماد طريقة الانتداب وفقاً لتسلسل الحروف الأبجدية أو الهجائية للمحامين المسجلين، والمعتمد من قبل النقابة، والمزودة به المحكمة، وان يدفع للمحامي المنتدب الأجر الكامل بعد صدور الحكم الابتدائي في الدعوى، أو تجزئته على دفعتين تستحق أولهما عند الانتداب أو عند صدور الحكم الابتدائي، في حين تستحق الدفعة الثانية عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية(٣٢)، حتى لا يكون دفاع المحامي المنتدب شكلياً، أو مجرد إسقاط واجب فرض عليه مقابل أجر غير كاف، كما هو حاصل حالياً في كثير من الحالات(٣٣)).

كما نرى أن توكيلاً المحامي يجب أن يتم في جميع مراحل الدعوى، فبمجرد اتهام الشخص يكون له الحق في توكيلاً محاماً ليتولى الدفاع عنه من خلال الاطلاع على جميع التفاصيل ليكون على بينة من موقفه القانوني، وهذا الأمر غير معقول به حالياً، إذ لا يسمح للمحامي بلقاء الشخص المتهم والمحتجز على ذمة التحقيق، والذي يرغب بالتوكل عنه، ولا يتاح له ذلك إلا بعد تسبيير أوراقه إلى قاضي التحقيق المختص، ولذا نرى إعادة النظر بالنص وجعله يشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، كما أن النص القانوني في المادة(١٤) يتعارض مع النص الدستوري، الذي يوجب تواجد المحامي في جرائم الجنائيات والجنح، وان كان نرى ضرورة إعادة النظر في النصين



الدستوري من خلال شمول جميع الجرائم سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات، والنص الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يحقق الانسجام بين النصوص الدستورية التي تؤكد على كفالة حق الدفاع للجميع وقدسيته في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

المطلب السابع / حق الاستعانة بمترجم أو خبير

نصت المادة (٦١ - ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي ((إذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم وجب تعين من يترجم أقواله أو إشاراته بعد تحليفه اليمين أن يترجم بصدق وأمانة)).

ونرى أن النص يجب أن لا يقتصر على الشاهد فقط بل من المفترض أن يشمل جميع أطراف الدعوى الجزائية (المشتكي، المجنى عليه، المتهم، المدعى بالحق المدني، المسؤول مدنياً، الشاهد، الخبير)، ليكون أكثر تحقيقاً لضمانات المحاكمة العادلة، ولذلك نقترح هنا ضرورة تعديل نص المادة (٦١/ج) لتصبح كالتالي ((إذا كان أحد أطراف الدعوى الجزائية لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم وجب تعين من يترجم أقواله بشكل فوري)، وإن هذه الترجمة يمكن أن تتم من خلال شخص المترجم بعد حلف اليمين، أو من خلال الأجهزة الإلكترونية الحديثة (أجهزة الترجمة الفورية)، وهذا الأمر تم استخدامه في المحكمة الدولية في لاهاي، والمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا، ورواندا، وأقرته المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) (٣٤)).

نصت المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ((يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبير أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها))، وللجهة المنتدبة أن تحضر عند قيام الخبير بعملة، كما تقدر أتعابه وفقاً لما تراه مناسباً.

المطلب الثامن/ حق الطعن بالأحكام

حظر الدستور العراقي النافذ تحصين أي عمل أو قرار من الطعن، الأمر الذي يعني ضرورة توفير الوسائل الإجرائية التي يتم من خلالها الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من السلطة القضائية، وقد تكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية العديد ببيان طرق الطعن، فجاء محدداً لها على سبيل الحصر في أربعة طرق، وذلك في المواد (٢٤٣ - ٢٧٩) منه، وهي كما يأتي:-

أولاًـ الاعتراض على الحكم الغيابي .

ثانياًـ التمييز.

ثالثاًـ تصحيح القرار التميزي.

رابعاًـ إعادة المحاكمة .

فالحكم الابتدائي (الأولي) قد تعترى به بعض الأخطاء أو يشوبه النقص أو القصور شكلاً أو موضوعاً، الأمر الذي يوجب تصحيح ما يعتريه من أخطاء وما يشوبه من نقص أو قصور من خلال أعطاء جميع أطراف الدعوى حق الطعن في تلك الأحكام على أن يتم ذلك أمام محكمة الطعن العليا ((محكمة الجنایات بصفتها التميزية، محكمة الاستئناف بصفتها التميزية، محكمة التمييز، محكمة النقض))، وفقاً لإجراءات محددة، وخلال فترات زمنية محددة، حتى لا يبقى الحكم من غير تنفيذ، وهو ما لا يتم مالم يكتسب الدرجة القطعية (قوة الشيء المقصي فيه)، (حجية الشيء المقصي فيه)، (الحكم النهائي)، (الحكم القطعي)، (الحكم النهائي) (٣٥).



المطلب التاسع/ حرمة المسكن

نصت الفقرة (ثامناً) من المادة (١٧) من الدستور العراقي النافذ على حرمة المنازل وعدم جواز الدخول لها أو تفتيشها إلا بناءً على قرار قضائي صادر من الجهة المختصة، فجاء فيها ما يأتي : ((حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)) . وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز إجراء التفتيش للأشخاص أو المنازل إلا بأمر صادر من سلطة مختصة قانوناً وهذا ما جاءت به المادتين (٧٢ - ٧٣) منه .

ولنا هنا ملحوظة على النص أعلاه يجب أن نحدد تلك السلطة المختصة بالقضاء حسراً أي أن السلطة القضائية هي صاحبة الحق في إصدار مثل هكذا أمر، لأن مفهوم السلطة المختصة قانوناً قد يشمل جهات أخرى كالسلطة التنفيذية، بل نرى ضرورة التخصيص في السلطة القضائية وحصر الأمر بقاضي التحقيق فقط دون غيره من العاملين في ميدان القضاء كالمحققين ، لذا نقترح على المشرع تعديل النص وجعله بالصيغة الآتية(لا يجوز إجراء أي تفتيش إلا بناءً على أمر صادر من جهة قضائية مختصة، قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة ...).

وان يتم إجرائه في أوقات محددة بنص القانون ونقترح أن تكون مقيدة بأوقات النهار حسراً ،دون الليل، إلا إذا اقتضت حالة الضرورة خلاف ذلك، وأن تحدد الأوقات التي يحظر فيها إجراء التفتيش بين الساعة الخامسة عصراً والسادسة صباحاً، أو بين غروب الشمس وشروقها .
كما نرى ضرورة النص على إجرائه في الجنيات والجنج فقط ،والتي تترك أثاراً وأدلة تقييد سير التحقيق، دون المخالفات لضاللة خطرها، وأن يراعى حكم القانون عند إجرائه ويتم من قبل المختصين وتحت أشراف القاضي المختص، وبما يحافظ على الأموال والأرواح، وبخلافه يمكن أن تثار المسؤولية الجزائية بحق المخالف(٣٦).

المبحث الثالث أوجه التقارب و التناقض بين المعايير الدولية و المعايير الوطنية

هناك جملة من أوجه التقارب و التناقض بين المعايير الدولية الواردة في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية والمعايير الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويمكن استخلاص كل منها من خلال عقد مقارنة بين ما تم توضيحه و التطرق إليه في المبحوثين السابقين، فنجدهما يتقابلان في أحكاماً معينة ،وبعدان في أحكام أخرى. فهناك تقارب بين المعايير الدولية و المعايير الوطنية فيما يتعلق بموضوع احترام حرية الفرد وأمنه الشخصي وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال تشابه أحكام النصوص بين المعايير وفقاً للتفصيل سالف الذكر. وعلى الرغم من ذلك فإن هذا التشابه لا يصل إلى حد التطابق لأن ما جاء في المعايير الدولية جاء بشكل عام و من دون الدخول في التفصيات كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. فمثلاً أجاز الأخير في المادتين (١٠٣، ١٠٢) منه القبض على الأشخاص ولو بدون أمر صادر من جهات مختصة وفي حالات محددة منها الجريمة المشهودة ، فرار الشخص بعد القبض عليه أو في حالة صدور الحكم على الشخص غيابياً ، أو إذا وجد في محل عام في حالة سكر بين أو إخلال واحد ث شغباً ، أو كان حاملاً لسلاح ظاهر أو مخبئ خلافاً للقانون .



المطلب الأول/ جواز الإمامة في حالات معينة

من أوجه التقارب إجازة أو جواز إمامة الشخص المراد القبض عليه إذا قاوم القبض عليه أو حاول الهرب و كان متهمًا بجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد حيث أكدت على ذلك مادة (٢) منه هذه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و التي تقول ((لا يعتبر القتل مخالفًا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة

أولاً- للدفاع عند أي شخص ضد عنف غير مشروع.
ثانياً- إلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع ، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب .

ثالثاً- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية)) .
وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد نص المادة (١٠٨) الذي أجازت إمامة المتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد إذا قاوم القبض عليه أو حاول الهرب عند القبض عليه .
كما أن المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية أجازت القبض على المتهم في حالات محددة مشابهة للحالات التي أشار إليها المشرع العراقي (٣٧)

المطلب الثاني/ حظر التعذيب

هناك تقارب كبير بين المعايير الدولية القائلة بعدم جواز اللجوء إلى التعذيب ومثلتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ويتبين هذا الأمر من خلال النصوص الواردة في الإعلانات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، كما في المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية والمادة (٥) كذلك والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إضافة للمبدأ (٢) من مبادئ آداب مهنة الطب . والمادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة (١٥) من الاتفاقية نفسها، وهو ما ورد أيضاً في المواد (٢١٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦) أصول المحاكمات الجزائية العراقي(٣٨).

المطلب الثالث/ سرعة الإخطار بالتهمة

هناك اتفاق أو تقارب بين المعايير الدولية المتعلقة بإخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه و سرعة الإجراءات وبين المعايير الواردة في قانون أصول المحاكمات حيث أن كلاهما يؤكد على ضرورة سرعة هذه الفكرة إذ حددها الدستور العراقي النافذ بـ (٤٢ ساعة) بالنسبة للإجراءات المتخذة بحق المتهم وضرورة إفهامه لها في ميزان المعايير الدولية لم تحدد فترة زمنية دقيقة وإنما كانت عبارة (بأسرع وقت ممكن) ، وبالاتجاه نفسه اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية(٣٩) .

المطلب الرابع/ حظر التوقيف التعسفي

نجد أن كلا المعايير الدولي والوطني قد أكد على عدم جواز التوقيف التعسفي فالتوقيف وفقاً للنصوص الدولية يتم بصورة مطلقة لكل أنواع الجرائم تحديد مهما كان نوعها ويتم بوضع الموقوف في أماكن مخصصة لذلك بموجب القانون و التي يجب أن تتوافر فيها المستلزمات الضرورية لحماية الموقوفين . وهذا المعيار يتجسد بجملة من المبادئ منها :



- أولاًـ عدم جواز الحجز التعسفي ويكون الحجز تعسفي عندما يكون من دون أمر صادر من جهة قضائية مختصة وتجاوزاً لهذا الأمر .
- ثانياًـ المعاملة الإنسانية و الحسنة للموقوفين .
- ثالثاًـ سرعة تقديم الموقوف إلى السلطة القضائية .
- رابعاًـ عدم جعل التوقيف القاعدة العامة وإنما إطلاق السراح .
- خامساًـ إمكانية إطلاق سراح المتهم أو الإفراج عنه .
- سادساًـ فصل الأشخاص المتهمين عن المحكومين .
- سابعاًـ فصل الأحداث عن البالغين .
- ثامناًـ فصل النساء عن الرجال .
- تاسعاًـ حق الطعن بقرار الحرمان من الحرية (٤٠) .

أما موقف قانون أصول المحاكمات العراقي فجاء مؤكداً على بعض هذه المبادئ واغفل ذكر البعض الآخر مما يعني حاجة القانون العراقي إلى إعادة النظر فيها، ومن أهم الأمور التي أكد عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- أولاًـ ضرورة إصدار أمر بالتوقيف بحق الأشخاص بعد حضورهم أمام السلطة المختصة ويكون هذا الأمر تحريرياً .
- ثانياًـ نص القانون على تحديد مدة التوقيف إذ لا يمكن أن تتجاوز مدتة (١٥) يوماً كل مرّة (٤١) .

المطلب الخامس/علنية الجلسات

هناك تطابق واضح بين المعايير الدولية والمعايير الوطنية فيما يتعلق بعلنية الجلسات، إذ أن الأصل العام في كليهما هو العلنية، لما لها من فوائد جمة أدركها الجميع، والاستثناء هو جواز جعل المحاكمة سرية لأسباب ومبررات مرجع بعضها المحافظة على الأمن والاستقرار، ودواعي بعضها الآخر المحافظة على الآداب أو مصلحة جهات أو فئات معينة كالصغار والنساء أو الأسرة بصورة عامة أو الإضرار بالعدالة(٤٢) .

المطلب السادس/ مبدأ البراءة(٤٣)

أن المعايير المتعلقة بمبدأ البراءة التي أشارت إليها المواثيق الدولية لا نجد لها صدى في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشكل صريح خلافاً للمواثيق الدولية التي أشارت إلى هذا المبدأ بشكل صريح وفق التفصيل سالف الذكر، الأمر الذي يحثنا على توجيه الدعوة إلى المشرع العراقي إلى تبني هذا المبدأ وبنص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية، تأكيداً للنص الدستوري والوارد في الفقرة(خامساً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

المطلب السابع/ قدسيّة حق الدفاع

أكّدت المعايير الدولية على قدسيّة حق الدفاع، وضرورة توافره للمتهم في الدعوى الجزائية، وعلى النهج نفسه سارت القوانين الوطنية (قانون أصول المحاكمات الجزائية) مع وجود بعض الاختلافات بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يقصر هذا الحق على المتهمين في الجنایات والجناح فقط



دون المخالفات وهو ما لا يتطابق مع المعايير الدولية التي أوردت هذه النصوص بشكل عام وغير مقيد بنوع معين للجرائم .

ثم أن نص م (١٤٤ أصول) يخالف النص الدستوري الخاص بانتداب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنائية أو جنحة من ليس له محام وعلى نفقة الدولة، وبالتالي فيه تعارض كبير مع المعايير الدولية، الأمر الذي يحتاج معه تدخل المشرع الدستوري أولاً، لحل هذا التناقض بين النصوص الدستورية أولاً، ومن ثم المشرع العادي لرفع التعارض بين النص الدستوري والنص التشريعي الخاص بالموضوع، وإعطاء الأولوية للنص الدستوري وفقاً لمبدأ علوية الدستور وسموه (٤٤) .

المطلب الثامن/الاستعانة بالخبرة

اتفاق القانون الوطني (قانون أصول المحاكمات الجزائية) مع ما ورد من معايير دولية بشأن الاستعانة بمترجم . ولكن الاختلاف يظهر من حيث من الصراحة في النص عليه بالمعايير الدولية بالنسبة للمتهم وهو أمر وجبي . في حين جعل قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٦٩) منه الأمر جوازياً، باستثناء الاستماع لشهادة شاهد أجنبي أو أصم أو أبكم م (٦١ - ج) إذ جعل الأمر وجبياً في المادة (٦١/ج) (٤٥) .

المطلب التاسع/ الطعن بالأحكام

وردت إشارة صريحة لحق الطعن في الأحكام في المعايير الدولية ويتجسد ذلك في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادتين (٩ / ف ٤) و (١٤ / ف ٥)، دون تحديد لهذه الطرق وإنما ذكرت بشكل عام (حق الرجوع إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر في الإدانة أو العقوبة التي حكم بها على الشخص . في حين نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أورد نصوصاً خاصة بذلك، محدداً هذه الطرق بأربع فقط، وفقاً لنصوص المواد (من ٢٤٣ - ٢٧٩) أضافه إلى إمكانية الطعن بقرارات قاضي التحقيق أمام المحاكم المحددة في القانون(محكمة الجنایات بصفتها التمييزية)، وموقف المشرع العراقي هو الأنسب كونه أفضل من المعايير الدولية، لإيراده تفاصيل أكبر وتحديده لآليات بشكل أكثر وضوح ودقّة (٤٦) .

المطلب العاشر/ حرمة المسكن

فيما يتعلق بجريمة انتهاك حرمة المسكن نجد هنالك تقارب بين المعايير الدولية والمعايير الوطنية . من خلال عدم جواز إجراء التقتيش إلا وفقاً لأحكام القانون في كل المعيارين المادة (٢ / ١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان وأيضاً المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الوقت ذاته نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاء بتفاصيل أكثر من المعايير الدولية التي أشارت إلى حرمة المساكن بشكل موجز جداً، إذ فصل هذا المبدأ في المواد (٧٢ - ٨٦) منه، وهو تأكيد للمادة (١٧ / ثانياً) من الدستور العراقي النافذ (٤٧) .

و سنحاول توضيح ابرز مظاهر التقارب والاختلاف بين المعايير الدولية والمعايير الوطنية في جدول المقارنة الآتي :-



جدول المقارنة

المعايير الدولية لحقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية.	المعايير الدولية لحقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
١- بالاتجاه نفسه اخذ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ لم يجوز القبض على أي شخص إلا بقرار قضائي ووفقاً للأصول المرعية في قانوننا ، ولكنه خرج عن هذا المعيار عندما جوز إلقاء القبض في حالات محددة على أشخاص بدون أمر صادر من جهة قضائية وكذلك خرج على معيار الأمان الشخصي عندما أجاز إمالة المتهم الذي قاوم إلقاء القبض أو حاول الهروب في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد	١- نصت المواثيق الدولية على احترام حرية الفرد وأمنه الشخصي وهذا ما أكدت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمواد (١٣/١، ٥٦، ٦٢، ٥٥/٢) منه وهو ما نصت عليه المواد (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و(٥) من الاتفاقية الأوروبية و(٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢- أكد قانون أصول المحاكمات على المعيار نفسه الوارد في المواثيق والاتفاقيات الدولية وذلك في المواد (١٢٣، ١٢٧، ٢١٨) منه والتي لا تجوز اللجوء للأساليب غير المشروعة عند الاستجواب ولا يجوز إجبار المتهم على الرد على الأسئلة الموجهة إليه وحقه في التزام الصمت ولا يعد ذلك دليلاً على إدانته أو ارتكابه لجريمة	٢- أكدت المواثيق الدولية على عدم جواز اللجوء للتعذيب وهذا ما نلحظه في ميثاق الأمم المتحدة في المواد المشار إليها في البند (١) من هذا الجدول، والمادة (٥) من الإعلان العالمي والمادة (٧، ١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أكدت عليه الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية في المادة (٣-٢/٢)
٣- أكدت على تلك المعايير المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات عندما اشترطت إصدار أمر القبض من قبل جهة قضائية مختصة (قاضي التحقيق ، المحكمة) وفي الأحوال التي يجوزها القانون	٣- نصت المعايير الدولية على عدم جواز القبض على أي فرد إلا بموجب قرار قضائي وهذا ما نجده في نصوص المواد (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٤- نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضرورة إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه خلال مدة ٢٤ ساعة من القبض عليه وإحضاره أمام الجهات القضائية المختصة وهو ما أكدت عليه المادة (١/١٢٣) إذ أوجبت استجواب المتهم خلال ٢٤ ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه	٤- نصت المعايير الدولية على ضرورة إخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه وبأسرع وقت ممكن دون تحديد فترة زمنية إذ وردت العبارات عامة ومطلقة (يحظر فوراً، يقدم فوراً، يقدم..سريعاً)
٥- بالاتجاه نفسه سار المشرع العراقي في قانون	٥- أكدت المعايير الدولية على عدم جواز التوقيف



<p>أصول المحاكمات الجزائية إذ لم يجوز التوفيق إلا بقرار صادر من جهة قضائية مختصة ، والمعايير internationales, et les normes de l'ONU doivent être respectées dans la pratique judiciaire. Les juges doivent être formés aux normes internationales et aux principes fondamentaux de l'ONU. Les juges doivent être formés aux normes internationales et aux principes fondamentaux de l'ONU. Les juges doivent être formés aux normes internationales et aux principes fondamentaux de l'ONU.</p>	<p>التعسفي المخالف لأحكام القانون، وهذا ما جاء في المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن المعايير والمبادئ التي أقرت في المواثيق الدولية والتي يجب مراعاتها عند التوفيق ما يأتي((صدره من جهة قضائية مختصة، المعاملة الحسنة للموقوف، السرعة في تقديم الموقف للجهات القضائية، الطعن بقرار التوفيق، الحق في إطلاق السراح بكفالة،فصل المتهمين الإحداث عن البالغين،فصل النساء عن الرجال،فصل المتهمين عن المحكومين))</p>
<p>٦- لم يؤكد القانون على هذا المبدأ بنص صريح ولكنه يفهم ضمناً من نصوصه، كال المادة (١) وقد خرج المشرع على هذا الأصل العام في بعض من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وعلى الأخص القرار رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٩ والذي لم يجوز توقيف المرأة المتهمة بجريمة غير عمديه خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة حتى صدور قرار فاصل في الدعوى، وهذا يعد إخلالاً بمعيار المساواة</p>	<p>٦- نصت المواثيق الدولية على المساواة في الإجراءات الجزائية، وهذه المساواة يقصد بها عدم التمييز في الإجراءات بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو العرق أو الثروة... الخ، وهو ما أكدته المواد (٧، ١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١) من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وهذه النصوص جاءت عامة ومطلقة دون أي قيد</p>
<p>٧- سار المشرع العراقي بالاتجاه نفسه وذلك في المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاءت مؤكدة على مبدأ علنية الجلسات وأوردت الاستثناءات نفسها الواردة في المعايير الدولية، فهنا تطابق بين المعايير الدولية والوطنية</p>	<p>٧- أكدت المعايير الدولية على مبدأ علنية الجلسات مع وجود بعض القيود على هذا المبدأ وفي حالات محددة كالمحافظة على الآداب العامة والنظام العام وحرمة الحياة الخاصة والأمن</p>
<p>٨- خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من أي إشارة لهذا المعيار بشكل صريح، لذا اقترحنا على المشرع تبني نص صريح على هذا المبدأ كونه من المبادئ الرئيسية في القانون.</p>	<p>٨- نصت المعايير الدولية على مبدأ البراءة بشكل صريح وواضح وجاء ذلك في المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و(٦/٢) من الاتفاقية الأوروبية ، و(٤/٢٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية</p>
<p>٩- أكد على هذا المعيار قانون أصول المحاكمات في المادة (١٢٣/ب، ١٤٤) ولكنه قصر الأمر في المادة ١٤٤ على الجنيات فقط دون بقية أنواع الجرائم الأخرى(الجناح، المخالفات) وقد خالف بذلك النص الدستوري (٣٧/أولاً/ج) الذي جعل الأمر يشمل الجنائيات والجناح وإن كان قد خالف المعايير الدولية والتي نرى ضرورة الأخذ بها في هذا المجال</p>	<p>٩- قدسيّة حق الدفاع أكدتها المواثيق الدولية كمعيار دولي دون تحديد لنوع الجريمة التي يجب توفير محام فيها للدفاع عن المتهم ، فالنصوص جاءت عامة دون تحديد أو تقيد ومن هذه النصوص المواد (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و(٦/٣-ب-ج، ٤/١) بالحقوق المدنية ٣-ب) من العهد الدولي الخاص والسياسي</p>



١٠- أكد قانون أصول المحاكمات على ذلك بشكل ضمني في المادة (٦١) منه وقصر الأمر على الشهادة في الفقرة (ج) منها ولم يشر بصرامة إلى حق المتهم في الاستعانة بمترجم فوري لإعطاء إفادته، لذا افترحنا على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٦١/ج) وجعل الأمر يشمل كل أطراف الدعوى الجزائية وان تكون تلك الترجمة فورية	١٠- أكدت المعايير الدولية على حق الاستعانة بمترجم مجانا وبشكل صريح لأي شخص خاصة المتهم ، إذا كان لا يفهم لغة المحكمة فمن حق المتهم إفهامه بالتهمة المنسوبة إليه بلغة يفهمها، وبعد هذا الأمر من مستلزمات المحاكمة العادلة وهو ما أكدت عليه المواد (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٦/٣/ه) من الاتفاقية الأوروبية و(١٤/٣/د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
١١- أكد القانون على حق الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة ، وهذه الطرق حددتها المشرع بشكل تفصيلي ودقيق من حيث العدد والإجراءات فحصرها على أربعة طرق فقط المواد (٢٧٩-٢٤٣)ولهذا فإن ما جاء به النص أو المعيار الوطني أفضل من المعيار الدولي عليه نرى البقاء عليه	١١- حق الطعن بالأحكام اعتمد كمعيار من المعايير الدولية بشكل عام ومطلق دون ذكر التفاصيل أو أنواع لطرق الطعن
١٢- أكد القانون على حرمة المسكن ولم يجوز التفتيش إلا بناء على أمر صادر من جهة مختصة، لكنه لم يحدد هذه الجهة بشكل صريح ودقيق، لذا افترحنا على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٧٣/أ) وذلك بجعل السلطة القضائية هي السلطة المختصة بذلك	١٢- أكدت المعايير الدولية على حرمة المسكن بشكل مختصر وموजز وعام دون ذكر للتفاصيل وهو ما أكدته المواد (٢/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٨) من الاتفاقية الأوروبية و(١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
١٣- أجازت المادة (١٠٨٩) من قانون أصول المحاكمات إماتة المتهم الذي يقاوم القبض أو يحاول الهرب إذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها جنائية أو جنحة، ورغم تقديم هذا النص على المعايير الدولية إلا أنها نراه يتعارض مع حماية حق المتهم في الحياة ومبدأ البراءة التي تفترض أن المتهم بريء حتى ثبتت إدانته في محاكمة قانونية عادلة توفر له فيها الضمانات	١٣- أجازت المعايير الدولية إماتة المتهم بجريمة دون تحديد لنوعها إذا قاوم المتهم القبض أو حاول الهرب ، ولكن يجب أن تقدر الحالة حسب الضرورة أي لابد من وجود مبدأ التناسب
١٤- الأمر نفسه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتفتبي العدالة وسرعة حسم الدعوى ومراعاة الأوضاع في المجتمع العراقي وجود جهات نسائية تختص بالتحقيق في القضايا خاصة الجنسية والأخلاقية المتعلقة بالأداب العامة	١٤- لا يوجد تحديد للسلطة القائمة بالتحقيق من حيث الجنس ، أي لا يوجد ما يمنع من تولي الإناث للتحقيق ، وهو ما نلحظه في الدول الغربية وحتى بعض العربية



الخاتمة :

بعد الانتهاء من هذا العرض المبسط والمتواضع للمعايير الدولية والمعايير الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية وعقد مقارنه بينهما قدر المستطاع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجز أهمها بالاتي:-

أولاً / النتائج

١- هناك جملة من المعايير التي تبناها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي منها ما يتفق مع المعايير الدولية وهو الغالب، ومنها ما يتقاطع معها، فهناك قصور في القانون العراقي في الإشارة إلى بعض هذه المعايير كمبدأ البراءة والمساواة في الإجراءات القانونية.

٢- إن العديد من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بحاجة إلى تعديل كنص المادة (٦١/ج) والتي قصرت أمر الاستعانة بمترجم على الشاهد فقط، وكان من المفترض توسيع نطاق هذا الأمر ليشمل جميع أطراف الدعوى، والمادة (٤٤) والمتعلقة بانتداب محام للدفاع عن المتهم بجنائية والذي ليس له محام يدافع عنه، لتتشمل جميع الجرائم بدون استثناء (جنایات، جنح، مخالفات)، لاسيما وأن الدستور العراقي قد أكد على ضرورة توافر هذه الضمانة للمتهم في الجنایات والجنح.

٣- هنالك تعارض ليس مع المعايير الدولية فقط وإنما بين بعض الأحكام الواردة في الدستور العراقي النافذ وتلك الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية خاصة بعد التعديلات التي طرأت كالصلاحيات المنوحة لوزير العدل على سبيل المثال في المواد [[] (٣/ب)، (٥/٥)]، (١٣٧)، (١٤٢)، (١٣٦)، (١٩٩)، (٢٨٦)، (٢٨٧)، (٣٤٥)، (٣٤٠)، (٣٥٣)، (٣٦-٣٥٣)]، فإذا كانت تلك النصوص تنسجم مع الوضع القانوني الذي كان موجوداً قبل (٢٠٠٣/٣/٩)، في حين أنها لا تنسجم مع التغيرات التي طرأت، كاستقلال السلطة القضائية عن وزارة العدل، وتولي مجلس القضاء الأعلى شؤون السلطة القضائية في العراق، أو على أقل تقدير أشراك مجلس القضاء الأعلى في تلك الصلاحيات، والمادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤- كان المشرع العراقي موافقاً عندما حرم اللجوء إلى أساليب التعذيب والوسائل غير المشروعة كالمخدرات والعاقير في الاستجواب . وحسناً فعل عندما عدل نص المادة (٢١٨) لتأتي منسجمة مع النصوص الدستورية أولاً والمعايير الدولية ثانياً .

٥- وضعنا جدولًا للمقارنة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمعايير الوطنية التي تضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ووجدنا فيه جانباً من التطابق، وجانباً آخر للاختلاف.

ثانياً / التوصيات

١- نرى ضرورة إعادة النظر بنص المادة (٦١/ب) وإعطاء الحق لكل طرف من أطراف الدعوى في الاستعانة بمترجم فوري، لذا نقترح أن يكون النص كالتالي (إذا كان أحد أطراف الدعوى الجزائية لا يفهم اللغة التي يجري فيها التحقيق أو المحاكمة أو كان أصم أو أبكم وجب تعين من يترجم أقواله وإشاراته بعد تحليفه اليمين بآن يترجم بصدق وأمانة وبشكل فوري).

٢- ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالتفتيش وبالتحديد نص المادة (٧٢ / أ) والتي لا تجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلا في الأحوال المبينة في القانون إذ نرى ضرورة تحديد فتره زمنيه لإجراء هذا التفتيش وذلك من خلال إضافة قيد على إجراء التفتيش وخاصة في أوقات الليل مع مراعاة الاستثناءات الواردة في م (٧٣ ف ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .



- ٣- تعديل نص المادة (٧٣/أ) والنص المقترن هو الآتي(لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله...إلا بناء على أمر صادر من سلطة قضائية مختصة).
- ٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٩٤ / ب)،لتكون صياغتها كالتالي((يجب اطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه ثم إحضاره خلال ٤٨-٢٤ ساعة إلى من أصدر الأمر)).
- ٦- نرى تعديل نص المادة (١٠٦) في قانون أصول المحاكمات وذلك كالتالي ((على كل من قبض على شخص وفق المادتين ١٠٢ ،١٠٣، أن يحضر المقيوض عليه إلى أقرب مركز للشرطة، أو يسلمه إلى أحد أعضاء الضبط القضائي، وعلى عضو الضبط القضائي أن يسلمه إلى مركز الشرطة خلال فتره لا تزيد عن ٤٨ ساعة)).
- ٧- ندعو المشرع العراقي إعادة النظر في نص المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزئية التي تجيز إماتة المتهم الذي يقاوم القبض عليه أو يحاول الهرب إذا كانت الجريمة المتهم بها معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، إذ نرى أن تكون المادة كما هي مع حذف عبارة (ما لم يكن متهمًا بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد). لتعارض ذلك مع مبدأ البراءة . ولانتهاك حرمة الحق في الحياة،والذي لا يمكن الاعتداء عليه بمجرد الاتهام .
وضع نص صريح يعطي الحق للمتهم الذي تم أقاء القبض عليه أو توقيفه و تعرض لأضرار مادية أو معنوية بطلب التعويض ، و دفع التعويض من الشخص الذي تسبب بالضرر له وفي حالة العجز يدفع من قبل الحكومة . لتلاءم هذا الأمر مع المعايير الدولية و النصوص الدستورية .
- ٨- نوصي بتعديل نص المادة (١٢٣/ب/ثالثا) التي نصت على ما يأتي((على قاضي التحقيق أو المحقق فهم رغبة المتهم في توکیل محام ... حتى توکیل المحامي المنتدب))، وذلك برفع الكلمة الواردة في آخر النص أعلاه (المنتدب)،لعدم انسجامها مع سياق النص.
- ٩- نوصي بتعديل نص المادة (٤/١٤ أ) المتعلقة بندب محامي للمتهم بجنائية إذا لم يكن له محام يدافع عنه ، وذلك لتعارضه مع المعايير الدولية أولاً، ونصوص الدستور ثانيا ، كما اقترننا آلية للندب وتفعيل دور المحامي المنتدب والنص المقترن في هذا المجال هو((يتم انتداب محام للدفاع عن المتهم بجنائية أو جنحة أو مخالفة، وذلك بالتعاون بين المحكمة المختصة ونقابة المحامين إن لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ،ويتم ذلك في جميع مراحل الدعوى الجنائية)) .
واقترننا أن يتم دفع أتعاب المحام المنتدب بعد صدور حكم أولي(ابتدائي) في الدعوى،أو تقسيطه على دفعتين،تدفع الأولى عند التوكيل أو عند صدور الحكم الابتدائي،ويستحق الثانية عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية وان يتم الانتداب بالتعاون بين المحكمة مع نقابة المحامين وفقاً لتسلسل المحامين الوارد وفقاً للحروف الأبجدية أو الهجائية،وطبقاً لأنظمة أو تعليمات تصدر تطبيقاً للنصوص القانونية وتفعيلاً لدور المحامي المنتدب .
- ١٠- اقترننا تعديل نص المادة (٢١٨) على النحو الآتي((عدم الأخذ بالإقرار كدليل من أدلة الإثبات إذا ما صدر نتيجة الإكراه))
- ١١- اقترننا على المشرع النص على إخبار ذوي الموقوف بقرار القبض أو التوقيف بأسرع وقت،على أن يتم ذلك خلال (٤٨-٢٤)ساعة .
- ١٢- أوصينا المشرع العراقي بتفعيل وجود جهات تحقيقية نسائية تختص بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالأداب العامة وخاصة الجنسية منها أو اللا أخلاقية منها مراعاة لخصوصية المجتمع العراقي،وتعميلاً لتطبيق مبدأ المساواة.



الهوامش

- (١)- نحن مع الاتجاه الذي يتحفظ ويعرض على تسمية قانوننا العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل((قانون أصول المحاكمات الجزائية))، لأن هذا المصطلح يقصر الإجراءات الجزائية على مرحلة واحدة من مراحل الدعوى الجزائية، إلا وهي مرحلة المحاكمة، علماً أن الدعوى الجزائية تمر بمراحل عديدة، تبدأ بمرحلة التحري وجمع الأدلة، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي، مروراً بمرحلة المحاكمة ثم طرق الطعن بالأحكام ثم مرحلة تنفيذ هذه الأحكام ، ونرى أن التسمية الأنسب هي ((قانون إجراءات التحقيق والمحاكمة)) أو ((قانون التحقيقات والمحاكمات الجزائية))أو ((قانون الإجراءات الجزائية)) أو ((قانون الدعوى الجزائية))، كما يفضل جانب من الفقه العراقي تسميته لمزيد من التفاصيل ينظر أ. عبد الأمير العكيلي و أ.د سليم حربة:أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، بغداد، ١٩٨٨، ص ٧.أ.عبدالامير العكيلي:أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ١، مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٥،ص ١٠ وما بعدها.
- (٢)- ينظر محمد وفيق: موسوعة حقوق الإنسان- تقديم ومراجعة د.جمال العطيفي،المجلد الأول،القاهرة،١٩٧٠،ص ١٥ - ١٦ .د.محمد سعيد المجنوب: الحرية العامة وحقوق الإنسان،بلا مكان طبع،بلا سنة طبع،ص ١٩١ .د.إبراهيم عبد العزيز شيخا: القانون الدستوري،الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٣،ص ١٨٨ .د.محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان،جامعة اليرموك،الأردن ،١٩٩٧ ،ص ١٠٥ .
- (٣)- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في روما(١٩٥٠/١١/٤) من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وهي(النمسا،بلجيكا،قبرص،الدنمارك،فرنسا،ألمانيا الشرقية،اليونان،أيسلندا،أيرلندا،إيطاليا،لوكمبورغ ،مالطا ، هولندا ،النرويج،تركيا،المملكة المتحدة)، وقد أصبحت نافذة المفعول أبتداءً من (٣/أيلول/١٩٥٣) لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقية ينظر د. عبد العزيز محمد سرحان:الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٦ ،ص ٣٠٦ .د. عبد الستار الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة -دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه،القاهرة،١٩٨١ ،ص ٣٨ .
- (٤)- ينظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،بحث منشور في مجلة العدالة،مجلة يصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل،العدد ٢،السنة السابعة،١٩٨١،ص ١٦١ .د. محمود شريف بسيوني: حقوق الإنسان،المجلد الأول،دار العلم للملايين،بيروت،١٩٨٩ ،ص ٣١-٢٢ .

CMVCLARKSON,

UNDERSTANDING CRIMINAL LAW,FOURTH

EDITION,THOMSON,LONDON,SWEET AND MAXWELL,2005,p197.

- (٥)- ينظر د.محمد يوسف علوان: حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤،بحث منشور في مجلة الحقوق،جامعة الكويت،العدد ٤ ،السنة ١١ ،ربيع الثاني - ديسمبر ١٩٨٧ ،ص ٥٣-٨٠ .مكتب الأمم المتحدة: خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،مركز البحوث الاجتماعية والشؤون الإنسانية،نيويورك،١٩٩٣ ،ص ٣٤٥ - ٣٤٥ .مجلة حقوق الإنسان،المرصد الوطني/١٩٩٣،رقم ٣/مدون،١٩٩٣ ،ص ٢٣ .

- (٦)- ينظر الواقع الآتي على شبكة الانترنت:- <http://www.human rights watch.com> .

<http:// www.bouizeri.dz.net>

<http:// www.mriraq.com>

<http:// www.law sudan.net>



[http:// www.malak-rouhi.com](http://www.malak-rouhi.com)

[http:// www.maktoobblog.com](http://www.maktoobblog.com)

[http:// www.al-sot.com](http://www.al-sot.com)

(٧)- د. فخرى رشيد مهنا: المنظمات الدولية، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص ٨٧. د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٢، ص ٨٩٣.

(٨)- تعد الديباجة وفقاً للرأي الراجح في فقه القانون الدولي جزء لا يتجزأ من الميثاق، ولها القيمة القانونية ذاتها، التي تتمتع بها بقية نصوص الميثاق، وهو الرأي الذي نؤيده أيضاً. ينظر د. محمد الحاج حمود: ديباجة المعاهدات في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة القضاء العراقي، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ٢، السنة ١٩٧٣، ٢٨، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص ٣٨-٧.

(٩)- د. محمد الحسيني مصلحي: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٢٣.

(١٠)- ينظر د. عبد العزيز محمد سرحان: المصدر السابق، ص ٣٠٦-٣١٢.

(١١)- يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مناقشة تفصيلية لكي يفندها أن كان منكراً للتهمة أو يعترض بها إذا شاء الاعتراف لمزيد من التفاصيل ينظر حسين المؤمن: استجواب المتهم، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ١-٢، السنة ١٩٧٩، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٥٣. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٣، ص ٩٧. المحامي محمد عزيز: الوسائل غير المشروعة في الاستجواب، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة تصدر عن نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ٢، السنة ١٩٨٧، ٤٢، ص ١٧-٣٠.

NORMANBARID:CRIMINAL LAW,ROUTLEDGE,TAYLOR AND FRANCIS GROUP,LONDONANDNEWYORK,2011-2012,p175.

(١٢)- د. إبراهيم شلبي: التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مطبع الأمل، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٠٨. بهاء الدين عطيه: ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة- دراسة مقارنة في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل- كلية القانون، ٢٠٠٠، ٩٨.

(١٣)- قبض الشيء في اللغة: أمسكه بيده وضم عليه أصابعه، وقابضه، وضع يده في يده، أما اصطلاحاً فهو الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة تمهدأً لإحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه ينظر محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، ١٩٨١، ص ٥١٢. ينظر لؤيس معرف: المنجد في اللغة، انتشارات ذوي القربي، ط ٣٧، مطبعة الغدير، ١٤٢٣هـ، ١٣٨١هـ، ص ٦٠٥. عبد الأمير العكيلي و أ. د. سليم حرية: المصدر السابق، ص ١٤٢. د. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٢١٩. د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٢، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٩، ص ٣٠٦.

CHRISTAYLOR:EVIDENCE,LAWEXPRESS,UNIVERSITYOF BRADFORD,ENGLAND,FIRAT PUBLISHED,2010,p256.

(١٤)- يعرف المتهم وفقاً للمعيار الضيق بأنه ((كل شخص تقيم النيابة العمومية ضده دعوى جنائية)) أو هو ((الشخص الذي يصدر بحقه قراراً يحمله المسئولية الجنائية استناداً لأحكام القانون)) أو هو ((الشخص



الذي يحال بموجب القانون بصفة متهم)). أما المتهم وفقاً للمعيار الواسع فهو((كل شخص صدر أمر بالقبض عليه أو تم القبض عليه فعلاً، أو نسبت إليه الجريمة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، أو من أبلغ عنه لارتكابه أو الشك في ارتكابه جريمة ما فالمتهم وفقاً لما نراه ((هو كل شخص أقامت سلطة التحقيق الدعوى الجزائية ضده أمام القضاء))أو هو((كل شخص أقيمت أو حركت بحقه الدعوى الجزائية))). وهناك من يرى ضرورة توافر الشروط التالية في الشخص لإمكانية إسياع وصف المتهم عليه وهي:-
أن يكون إنسانا حيأ-٢- أن يكون منسوباً إليه المساهمة في الجريمة.٤- أن يكون خاصعاً للقضاء الوطني(إمكانية المساءلة القضائية).٥- أن يكون متعمعاً بالإدراك والشعور وقت تحريك الدعوى. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر د. مرتضى منصور القاضي: الموسوعة الجنائية،٦،دار الطباعة الحديثة،القاهرة،١٩٨٤،ص ٣٢٧.د.م.ي.باجنوف وديوم غروشيفوي: شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية،ترجمة د صالح مهدي العبيدي،مطبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،الموصل،١٩٩٠،ص ١٠١.أحمد أبو الروس:المتهم،المكتبة القانونية،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،٢٠٠٣،ص ١٥.

- (1)- HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY
LIBRAIRIE DU LIBAN ، FORTH Revised Edition,ENGLISH- ARABIC
BEIRUT,2003,p12.
(2)-HARITH SULEMAN FARUQI:FARUQIS LAW DICTIONARY
LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT ، Second Edition ,ARABIC- ENGLISH
1995,p12.

- (١٥)- ينظر د.أمال عبد الرحيم عثمان:شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٥،ص ٣٥٠.
(١٦)- ينظر فؤاد علي سليمان:توقيف المتهم في التشريع العراقي- دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة بغداد- كلية القانون ، بغداد، ١٩٨١،ص ٤٢ وما بعدها. د. سعيد حسب الله عبد الله: المصدر السابق،ص ٢٦٦ .أ.عبد الأمير العكيلي:المصدر السابق،ص ٣٨٣.جارلس ديك بروسير:البوليس الفني،ترجمة المحامي عبد العزيز السهيل،مطبعة أسد،بغداد،بلا سنة طبع،ص ٦٤.د.معرض عبد التواب:الحبس الاحتياطي علمًا و عملاً،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٧،ص ١٥٦.
(١٧)- ينظر د.ضارى خليل محمود: تقاوالت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة ،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٨،ص ١١-٥.
(١٨)- أوصى باعتماد هذه المبادئ مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف (١٩٥٥)، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه (٦٦٣) ح (٢٤٢) المؤرخ في (٣١) تموز (١٩٥٧)، وكذلك (٢٠٧٦) (٦٢-٢) في (٣١/أيار/١٩٧٧).
(١٩)- ينظر أ.د. ادم وهيب النداوى:الرافعات المدنية،مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،١٩٨٨،ص ٥٦.فتحي عبد الرضا الجواري:تطور القضاء الجنائي العراقي،منشورات مركز البحوث القانونية،وزارة العدل،بغداد،١٩٨٦،ص ٢٢٥.
(٢٠)- ينظر د. لطفي السيد مرعي:افتراض البراءة في الفقه الوضعي والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:-
[www.f-](http://law.netLlawLarchive)

<http://law.netLlawLarchive>



(٢١)- ينظر القاضي عبود صالح التميمي:التحقيق الجنائي العملي،ط١،موسوعة القوانين العراقية،بغداد،٢٠٠٦،ص١٥.القاضي جمال محمد مصطفى: التحقيق والإثبات في القانون الجنائي،مطبعة الزمان،بغداد،٤،ص١١٩-١٢٨.

(٢٢)- ينظر د.عباس الحسيني: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد،المجلد الأول،مطبعة الإرشاد،بغداد،١٩٧١،ص١٦١-١٦٠.د.محمد الجازوي: قانون الإجراءات الجنائية الليبي،ط١،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع،ليبيا-بنغازي،١٩٩٠،ص٨٩.

(٢٣)- ينظر حسن بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة،رسالة ماجستير،جامعة بغداد- كلية القانون،بغداد،١٩٧٩،ص١٣٥.طيبة أحمد المختار: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ،جامعة بابل- كلية القانون،٢٠٠١،ص٣٦.

(٢٤)- ينظر د. أكرم نشأت إبراهيم:سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي،بغداد،١٩٦٢،ص٤٧.محمد أنور عاشور:المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي،القاهرة،١٩٩٠،ص١٢٧.نوار دحام:أصول التحقيق الإجرامي،مطبعة دار الكتب،جامعة الموصل،الموصل،١٩٩١،ص٣٦.

(٢٥)- ينظر فتحي عبد الرضا الجواري:المصدر السابق،ص١٨٦.د.عبد الحميد الشواربي:ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٨،ص٦٥.

KATHLEEN DALY AND LISA MAHER: CRIMINOLOGY ATTHE CROSSRODS, FEMINIST READING IN CRIME ANDJUSTICE, NEWYORK,OXFORD,OXFORD UNIVERSITYPRESS,1998,p56.

(٢٦)- نحن مع الاتجاه الرافض لإدانة المتهم عندما تكون الجريمة المتهم بارتكابها معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ،لتعارض ذلك مع مبدأ البراءة أولاً، وحق الإنسان في الحياة والذي لا يمكن انتهائه بمجرد الاتهام،كما أن السلطة المختصة بتنفيذ أمر القبض لديها من الوسائل ما يكفي لإلقاء القبض على المتهم المقاوم أو الذي يحاول الهرب، ومنعه من ذلك من خلال أعقاته وتقييده عن طريق الوسائل المشروعة.قدري عبد الفتاح الشهاوي:أعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٦٩،ص٤٩٤،ص٥١٠. جارلس أي أو هارا: أسس التحقيق الجنائي،ج١،ترجمة نشأت بهجت،بغداد،١٩٨٨،ص٤٠٧.

(٢٧)- نصت الفقرة(أولاً/ج) من المادة(٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي((يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالب بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون)), وكذلك بالمضمون نفسه أخذت المادة(٣١) من دستور اليابان لعام ١٩٤٦، والمادة(٥) من دستور جمهورية البرازيل الاتحادي لعام ١٩٨٨، والمادة(٢٢) من دستور الهند لعام ١٩٤٧، والمادة(٦) من دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨.

(٢٨)- كان نص المادة(٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجيز الأخذ بالاعتراف الصادر نتيجة الإكراه إذا أنتقت رابطة السببية بينه وبين الإقرار، أو كان الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقنع معها المحكمة بصحته ومطابقته للواقع أو إذا أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به.

(٢٩)- تنص المادة(٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي((يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عنب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير



لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)). ولمزيد من التفاصيل ينظر صباح سامي داود: المسؤولية الجزائية عن تعذيب الأشخاص-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد- كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٥٥-١٦٠. ضياء عبدالله عبود: الحق في سلامه الجسم ضمانة من ضمانات المتهم-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل- كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ١٠٢-١٠٩.

(٣٠)- ينظر د.حسن صادق المرصافي:الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٨٤. د.سعيد حسب الله عبد الله:المصدر السابق، ص ٢١٠. جمعة سعدون الربيعي: الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦، ص ٣١. موريس كارسون:حماية حرية المتهم خلال فترة التحقيق معه، ترجمة الدكتور صالح محسوب، بحث منشور في مجلة القضاء-مجلة تصدر عن نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ٣، السنة ١٣، بغداد، ١٩٥٥، ص ٣٣.

(٣١)- جعل قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل محكمة الأحداث سرية في جميع الأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨) منه والتي جاء فيها ما يأتي ((تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه أن وجد ومن ترى المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث)). ينظر حسن بشيت خوين: المصدر السابق، ص ١٩٥.

(٣٢)- ينظر حاتم بكار : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٤ . د. عبد الحكم فوده : محكمة الجنائيات دراسة نشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء القاض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ١٨٨. وينظر أيضا باللغة الانكليزية

AUSTINSARAT WILLIAM L.F.FELSTINER:DIVORCE LAWYERS AND THEIR CLIENTS,OXFORDUNIVERSITY,NEWYORK,1995,p123.

(٣٣)- ينظر أمير فرج يوسف:الدفاع عن المتهم بالأصللة أو الوكالة وجزاء الإخلال به،المكتب الجامعي،القاهرة،٢٠٠٨،ص ٣٤-٤٠. د.إيهاب عادل رمزي:المسؤولية الجنائية للمحامي-دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،٢٠٠١،ص ٢٠٠-٢٠٠٢. وما بعدها.

(٣٤)- ينظر د.أمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة،أطروحة دكتوراه ،مطبعة الشعب،القاهرة،١٩٦٤،ص ١٣. د.ممدوح خليل بحر:حماية الحياة الخاصة في التشريع الجنائي- دراسة مقارنة،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن-عمان،١٩٨٦،١٩٨٣،ص ٤٧٥. د.عبد الحميد الشواربي:الخبرة في مسائل الطب الشرعي،موسوعة القضاء والفقه للدول العربية،القاهرة،١٩٨٧،ص ١٣. فلاح حسن منور:القرينة القضائية في الإثبات الجنائي،رسالة ماجستير،جامعة بغداد- كلية القانون،بغداد،١٩٩٢،ص ٢٨٧. د.محمد زكي أبو عامر:الإثبات في المواد الجنائية،الدار الفنية للطباعة والنشر،الإسكندرية،١٩٨٥،ص ٢١٣. كريم خصباك البديري:الخبرة في الإثبات الجنائي،رسالة ماجستير،جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٩٥،ص ٦٦. فؤاد علي سليمان: الشهادة في المواد الجنائية،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٨٩،ص ٥٨. قحطان الجميلى: العوامل المؤثرة في صحة أقوال الشاهد في الدعوى الجنائية،بحث منشور في مجلة القضاء،مجلة تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق،العدد ٤-٣، السنة ١٩٨٩،٤٥،ص ٣٠٥ وما بعدها. مصطفى مجدي هرجه:ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني،دار محمود للنشر،القاهرة،٢٠٠٠،ص ١٥. هشام محمد فريحة:القضاء الدولي الجنائي،٦١،دار الراية للنشر والتوزيع،الأردن-عمان،٢٠١١،ص ٢١٠ وما بعدها.



- (٣٥)- ينظر د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٥. د. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠٠٥، ص٥٢٢. د. محمد أمين الخرشة: تسبيب الأحكام الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠١١، ص٤٢-٤٥. د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ٥٩٩.
- (٣٦)- د. سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٢، ص٤١-٤٩. د. سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٣٦-٢٣٨. عميد الشرطة فخري عبد الحسن علي: المرشد العملي للمحقق، بغداد، ١٩٩٩، ص٩٠-٧٩. القاضي عبود صالح التميمي: المصدر السابق، ٢٠٠٦، ص٥١-٣٩.
- (٣٧)- د. رؤوف عبيد: القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، السنة ١٩٦٢، ص٤، ٤٢٨. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٥٨٢.
- (٣٨)- د. هادي نعيم المالكي: المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الإسلام، بغداد، ٢٠٠٨، ص٩٨ وما بعدها. صباح سامي داود: المصدر السابق، ص١٥٢ وما بعدها. الأمم المتحدة: خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٣٤. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص٧.
- (٣٩)- القاضي ياسين خضرير المشهداني: التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠١٠، ص٢٧ وما بعدها.
- (٤٠)- د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٦١٧. د. أحمد الألفي: الحبس الاحتياطي- دراسة إحصائية وبحث ميداني، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المصرية، العدد ٣، ١٩٦٩، ص٢، ٣١.
- (٤١)- فؤاد علي سليمان: توقيف المتهم في التشريع العراقي، المصدر السابق، ص٢٤ وما بعدها. د. سعيد حسب الله عبدالله: المصدر السابق، ص٢٢٦. د. ضياء عبدالله عبود: حق السلامة في جسم المتهم، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان- بيروت، ٢٠٠٩، ص٣١.
- (٤٢)- ينظر حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في مرحلة الدعوى العمومية، مصدر سابق، ص٩٥. د. محسن باقر الموسوي: القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي-ع، ط١، مطبعة الغدير، لبنان- بيروت، ١٩٩٩، ص١١٥-١١٦.
- (٤٣)- د. عبد الحكم فوده: البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٩٧. المحامي هشام زوين: البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، المجلد الأول-، ط٢، تقديم د.أحمد العالم، كنوز للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص١٢-٩. وللمؤلف نفسه: البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، المجلد الثاني-، ط٢، تقديم د.أحمد العالم، كنوز للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص٢٨-٥٠. المستشار الدكتور محمود نصر: السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٩٩-٥٧٧. د.أحمد لطفي السيد مرعي: افتراض براءة المتهم- دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:-

<http://www.f-law.netLlawArchive>

- (٤٤)- ينظر خالد مصطفى فهمي: اعتبار المحامي- دراسة مقارنة وتحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨ وما بعدها. القاضي طلال العجاج: التزامات وحقوق



المهامي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ٢٠١٢، ص٤٦ وما بعدها. المستشار إيهاب عبد المطلب: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٢ وما بعدها. د. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ط٢ معدلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١١٣ وما بعدها. د. أنوينس أحمد الدسوقي: تحصين الدفاع في التشريع الجنائي المصري والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٢ وما بعدها.

(٤٥) د. أمال عبد الرحيم عثمان: المصدر السابق، ص١٣. طيبة أحمد المختار: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل كلية القانون، ٢٠٠١، ص١٣٦. د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط١٩٩٣، ط١٩٩٦، ط١٩٩٦، ط١٩٩٣، ص٤٧٥ - ٤٧٨.

(٤٦) د. ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات العربية - الأصول العامة، ج١، بغداد، ١٩٨٤، ص٦٨. د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، ٢٠١٠، ص١٣٧ وما بعدها.

(٤٧) تنص المادة (١٧/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي ((حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون)).

المصادر

- (١) - د. إبراهيم عبد العزيز شيخا: القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
- (٢) - د. إبراهيم شلبي: التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مطبع الأمل، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- (٣) - أحمد أبو الروس: المكتبة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- (٤) - د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
- (٥) - د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- (٦) - أ.د. ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٥٦.
- (٧) - د. أكرم نشأت إبراهيم: سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي، بغداد، ١٩٦٢.
- (٨) - د. أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- (٩) - أمير فرج يوسف: الدفاع عن المتهم بالأصلالة أو الوكالة وجزاء الإخلال به، المكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (١٠) - د. أنوينس أحمد الدسوقي: تحصين حق الدفاع في التشريع المصري والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (١١) - المستشار إيهاب عبد المطلب: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- (١٢) - د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٩.
- (١٣) - جارلس ديك بروسيير: البوليس الفني، ترجمة المحامي عبد العزيز السهيل، مطبعة أسد، بغداد، بلا سنة طبع.
- (١٤) - جارلس أي أو هارا: أسس التحقيق الجنائي، ج١، ترجمة نشأت بهجت، بغداد، ١٩٨٨.



- (١٥)- القاضي جمال محمد مصطفى: التحقيق والإثبات في القانون الجنائي،طبعة الزمان،بغداد،٤،٢٠٠٤.
- (١٦)- جمعية سعدون الريبيعي: الدعوى الجزائية وتطبيقاتها،طبعة الجاحظ،بغداد،١٩٩٦.
- (١٧)- حاتم بكار:حماية حق المتهم في محاكمة عادلة،منشأة المعارف،إسكندرية،١٩٩٦.
- (١٨)- د.حسن صادق المرصفاوي:الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري،دار النشر للجامعات المصرية،القاهرة،٤،١٩٥٤.
- (١٩)- خالد مصطفى فهمي:أتعاب المحامي-دراسة مقارنة تحليلية،منشأة المعارف ،إسكندرية،٢٠٠٩.
- (٢٠)- د.م.ي. باجونوف وديوم غروشيفوي: شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية،ترجمة د.صالح مهدي العبيدي،مطبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،الموصل،١٩٩٠.
- (٢١)- د.سلطان الشاوي:أصول التحقيق الإجرامي،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٧٢.
- (٢٢)- د.سعد إبراهيم الاعظمي:موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج ٢،ط ١،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،٢٠٠٢.
- (٢٣)- سعيد حسب الله عبدالله:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الحكمة للطباعة والنشر،الموصل،١٩٩٠.
- (٢٤)- د.ضارى خليل محمود:مجموعة قوانين الإجراءات العربي-الأصول العامة،ج ١،بغداد،١٩٨٤.
- (٢٥)- د.ضارى خليل محمود: تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة ،منشأة المعارف،إسكندرية،٢٠٠٨.
- (٢٦)- د.ضياء عبدالله عبود الجابر:حق السلامة في جسم المتهم،ط ١،منشورات زين الحقوقية،لبنان- بيروت،٢٠٠٩.
- (٢٧)- القاضي طلال العجاج:التزامات وحقوق المحامي،ط ١،دار الحامد للطباعة والنشر،الأردن- عمان،٢٠١٢.
- (٢٨)- د.عبد الحكم فوده:البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية،منشأة المعارف،إسكندرية،٢٠٠٠.
- (٢٩)- د.عبد العزيز محمد سرحان:الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٦.
- (٣٠)- أ. عبد الأمير العكيلي وأ.د.سليم حربة:أصول المحاكمات الجزائية،ج ١،بغداد،١٩٨٨.
- (٣١)- أ.عبدالامير العكيلي:أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج ١،ط ١،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٥.
- (٣٢)- د.عباس الحسني: شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية الجديد،المجلد الأول،مطبعة الإرشاد،بغداد،١٩٧١.
- (٣٣)- د. عبد الحكم فوده:محكمة الجنائيات دراسة نشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض،منشأة المعارف،إسكندرية،١٩٩٢.
- (٣٤)- د.عبد الحميد الشواربي: الخبرة في مسائل الطب الشرعي،موسوعة القضاء والفقه للدول العربية،القاهرة،١٩٨٧.
- (٣٥)- د.عبد الحميد الشواربي:ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،منشأة المعارف،إسكندرية،١٩٨٨.
- (٣٦)- القاضي عبود صالح التميمي:التحقيق الجنائي العملي،ط ١،موسوعة القوانين العراقية،بغداد،٢٠٠٦.
- (٣٧)- د.علي صادق أبو هيف:القانون الدولي العام،ط ٦،منشأة المعارف،إسكندرية،١٩٦٢.



- (٣٨)- فتحي عبد الرضا الجواري:تطور القضاء الجنائي العراقي،منشورات مركز البحث القانونية،وزارة العدل،بغداد،١٩٨٦.
- (٣٩)- د. فخرى رشيد مهنا: المنظمات الدولية،جامعة بغداد،١٩٨٥.
- (٤٠)- عميد الشرطة فخرى عبدالحسن علي: المرشد العملي للمحقق،بغداد،١٩٩٩.
- (٤١)- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٦.
- (٤٢)- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى: أعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٦٩.
- (٤٣)- لؤيس ملوف: المنجد في اللغة،انتشارات ذوي القربى،ط٣٧،مطبعة الغدير،١٤٢٣ هـ ١٣٨١ ش.
- (٤٤)- د. محسن باقر الموسوي: القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي- عليه السلام،ط١،مطبعة الغدير،لبنان- بيروت،١٩٩٩.
- (٤٥)- محمد أنور عاشور: المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي،القاهرة،١٩٩٠.
- (٤٦)- د. محمد الجازوي: قانون الإجراءات الجنائية الليبي،ط١،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع،ليبيا- بنغازي،١٩٩٠.
- (٤٧)- د. محمد الحسيني مصلحي: المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٩.
- (٤٨)- د. محمد أمين الخرشة: تسبيب الأحكام الجزائية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن- عمان،٢٠١١.
- (٤٩)- محمد بن أبي بكر الرazi: مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،لبنان- بيروت،١٩٨١.
- (٥٠)- د. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع،ط٢ معدلة،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٦.
- (٥١)- د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية،الدار الفنية للطباعة والنشر،الإسكندرية،١٩٨٥.
- (٥٢)- د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان- بيروت،٢٠١٠.
- (٥٣)- د. محمد سعيد المذوب: الحرية العامة وحقوق الإنسان،بلا مكان طبع،بلا سنة طبع.
- (٥٤)- د. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن- عمان،٢٠٠٥.
- (٥٥)- محمد وفيق: موسوعة حقوق الإنسان- تقديم ومراجعة د. جمال العطيفي،المجلد الأول،القاهرة،١٩٧٠.
- (٥٦)- د. محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان،جامعة اليرموك،الأردن،١٩٩٧.
- (٥٧)- د. محمود شريف بسيوني: حقوق الإنسان،المجلد الأول،دار العلم للملايين،بيروت،١٩٨٩.
- (٥٨)- د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٧.
- (٥٩)- المستشار الدكتور محمود نصر: السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠١٠.
- (٦٠)- د. معوض عبد التواب: الحبس الاحتياطي علمًا وعملاً،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٧.
- (٦١)- د. مرتضى منصور القاضي: الموسوعة الجنائية،ط٥،دار الطباعة الحديثة،القاهرة،١٩٨٤.
- (٦٢)- د. مصطفى مجدي هرجه: ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدنى،دار محمود للنشر،القاهرة،٢٠٠٠.



- (٦٣)- د.ممدوح خليل بحر:حماية الحياة الخاصة في التشريع الجنائي- دراسة مقارنة،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن-عمان،١٩٨٦،١٩٨٣.
- (٦٤)- نوار دحام:أصول التحقيق الإجرامي،مطبعة دار الكتب،جامعة الموصل،١٩٩١.
- (٦٥)- د.هادي نعيم المالكي: المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان،ط١،دار الإسلام،بغداد،٢٠٠٨.
- (٦٦)- المحامي هشام زوين:البراءة في قضايا التحريرات والإذن والتلبس،المجلد الأول،تقديم د.أحمد العالم،ط٢،كنوز للإصدارات القانونية،٢٠٠٨.
- (٦٧)- المحامي هشام زوين:البراءة في قضايا التحريرات والإذن والتلبس،المجلد الأول،تقديم د.أحمد العالم،ط٢،كنوز للإصدارات القانونية،٢٠٠٨.
- (٦٨)- هشام محمد فريحة:القضاء الدولي الجنائي،ط١،دار الرأية للنشر والتوزيع،الأردن- عمان،٢٠١١.
- (٦٩)- القاضي ياسين خضرير المشهداني:التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي،ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن- عمان،٢٠١٠.

ثانياً/ البحث

- (١)- د.أحمد الألفي:الحبس الاحتياطي-دراسة إحصائية وبحث ميداني،بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المصرية،العدد ٣،المجلد ٢،١٩٦٩.
- (٢)- د.أحمد لطفي السيد مرعي:افتراض براءة المتهم،دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والشريعة الإسلامية،بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع الآتي:-
<http://www.f-law.netLlawArchive>
- (٣) الأمم المتحدة:خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة،نيويورك،١٩٩٣.
- (٤)- حسين المؤمن:استجواب المتهم،بحث منشور في مجلة القضاء،مجلة تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق،العدد ١-٢،السنة ١٩٧٩،دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٧٩.
- (٥)- رؤوف عبيد:القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد ٢،السنة ٤،١٩٦٢.
- (٦)- قحطان الجميلي: العوامل المؤثرة في صحة أقوال الشاهد في الدعوى الجزائية،بحث منشور في مجلة القضاء،مجلة تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق،العدد ٣-٤،السنة ٤٥،١٩٨٩.
- (٧)- د. محمد الحاج حمود:بيانحة المعاهدات في القانون الدولي،بحث منشور في مجلة القضاء العراقية،مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق،العدد ٢،السنة ٢٨،١٩٧٣،٢٨،١٩٧٣،مطبعة العاني،بغداد،١٩٧٣.
- (٨)- المحامي محمد عزيز: الوسائل غير المشروعة في الاستجواب،بحث منشور في مجلة القضاء،مجلة تصدر عن نقابة المحامين في جمهورية العراق،العدد ٢،السنة ٤٢،١٩٨٧.
- (٩)- د.محمد يوسف علوان:حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤،بحث منشور في مجلة الحقوق،جامعة الكويت،العدد ٤،السنة ١١،ربيع الثاني- ديسمبر،١٩٨٧.
- (١٠)- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،بحث منشور في مجلة العدالة،مجلة يصدرها مركز البحث القانونية في وزارة العدل،العدد ٢،السنة السابعة،١٩٨١.



(١١)- موريس كارسون: حماية حرية المتهم خلال فترة التحقيق معه، ترجمة الدكتور صالح محسوب، بحث منشور في مجلة القضاء-مجلة تصدر عن نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ٣، السنة ١٣، بغداد، ١٩٥٥.

ثالثاً الرسائل والاطاريات

- (١)- د.أمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٩٦٤.
- (٢)- أيهاب عادل رمزي: المسؤولية الجنائية للمحامي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
- (٣)- بهاء الدين عطيه: ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة - دراسة مقارنة في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل - كلية القانون، ٢٠٠٠.
- (٤)- حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، بغداد، ١٩٧٩.
- (٥)- حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٣.
- (٦)- صباح سامي داود: المسؤولية الجزائية عن تعذيب الأشخاص - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد - كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٠.
- (٧)- ضياء عبدالله عبود: الحق في سلامه الجسم ضمانة من ضمانات المتهم - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل - كلية القانون، ٢٠٠٢.
- (٨)- طيبة أحمد المختار: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل - كلية القانون، ٢٠٠١.
- (٩)- د.عبدالستار الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨١.
- (١٠)- فؤاد علي سليمان: توقيف المتهم في التشريع العراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، بغداد، ١٩٨١.
- (١١)- فؤاد علي سليمان: الشهادة في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد - كلية القانون، ١٩٨٩.
- (١٢)- فلاح حسن منور: القرينة القضائية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، بغداد، ١٩٩٢.
- (١٣)- كريم خصباك البديري: الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، ١٩٩٥.

رابعاً الدوريات

- (١)- جريدة الواقع العراقي العدد (٤٠١٢) في (٢٨/كانون الأول/٢٠٠٥)، السنة السابعة والأربعين.
- (٢)- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين في حماية المسجونين
- (٣)- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين
- (٤)- قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين



- (٥)- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف (١٩٥٥)، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه (٦٦٣) ح (٢٤٢/د) المؤرخ في (٣١ / تموز / ١٩٥٧)، وكذلك (٢٠٧٦) د (٦٢) في (٣١ / أيار / ١٩٧٧).
- (٦)- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا بتاريخ (٢٧ / آب / ١٩٩٠).
- (٧)- مكتب الأمم المتحدة: خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مركز البحوث الاجتماعية والشؤون الإنسانية، نيويورك، ١٩٩٣.
- (٨)- مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني (١٩٩٣)، رقم ٣ / مدون، ١٩٩٣.
- (٩)- نظام روما الأساسي: للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩.

خامساً/ المواقع الإلكترونية

- 1-<http://www.f-law.netLawLarchive>
- 2- <http://www.human rights watch.com>
- 3- <http://www.human rights watch.com>
- 4- <http://www.bouizeri.dz.net>
- 5- <http://www.mriraq.com>
- 6- <http://www.law sudan.net>
- 7- <http://www.malak-rouhi.com>
- 8- <http://www.maktoobblog.com>
- 9- <http://www.al-sot.com>

سادساً/ المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية

- ١- ميثاق الأمم المتحدة الصادر (٢٦ / حزيران / ١٩٤٥).
- ٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر (١٠ / كانون الأول / ١٩٤٨).
- ٤- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة (٤ / نوفمبر / ١٩٥٠).
- ٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر (١٦ / كانون الأول / ١٩٦٦).
- ٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر (١٦ / كانون الأول / ١٩٦٦).
- ٧- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللامانوسية أو المهينة الصادرة (١٠ / كانون الأول / ١٩٨٤).

سابعاً/ الدستور

- (١)- دستور اليابان لعام ١٩٤٦.



- (٢)- دستور جمهورية الهند الاتحادية لعام ١٩٤٧.
- (٣)- دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨.
- (٤)- دستور جمهورية البرازيل الاتحادية لعام ١٩٨٨.
- (٥)- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثامناً/ القوانين

- (١)- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٢)- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (٣)- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- (٤)- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- (٥)- قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

تاسعاً/ المصادر الأجنبية

- (1)- HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY ENGLISH- ARABIC ، FORTH Revised Edition، LIBRAIRIE DU LIBAN BEIRUT.2003.
- (2)-HARITH SULEMAN FARUQI:FARUQIS LAW DICTIONARY ARABIC- ENGLISH ، Second Edition ، LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT 1995.
- (3)-KATHLEEN DALY AND LISA MAHER: CRIMINOLOGY ATTHE CROSSRODS, FEMINIST READING IN CRIME ANDJUSTICE, NEWYORK,OXFORD,OXFORD UNIVERSITYPRESS,1998. .
- (4)-AUSTINSARAT WILLIAM L.F.FELSTINER:DIVORCE LAWYERS AND THEIR CLIENTS,OXFORD UNIVERSITY,NEW YORK,1995.
- (5)- CMV CLARKSON, UNDERSTANDING CRIMINAL LAW, FOURTH EDITION,THOMSON,LONDON,SWEET AND MAXWELL,2005.
- (6)-NORMANBARID:CRIMINAL LAW,ROUTLEDGE,TAYLOR AND FRANCIS GROUP,LONDON AND NEW YORK,2011-2012.
- (7)-CHRIS TAYLOR:EVIDENCE,LAWEXPRESS,UNIVERSITY OF BRADFORD,ENGLAND,FIRAT PUBLISHED,2010.